A/C.6/67/SR.20

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
8 February 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد سيرجييف .... (أوكرانيا)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-57111X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (تابع) (A/66/10 و Add.1 و A/67/10)

١ - **السيدة روبرتسون** (أستراليا)، تكلمت عن موضوع طرد الأجانب، فقالت إن أستراليا ملتزمة بتوفير نظام قانوني يتسم بالقابلية بالتنبؤ والشفافية واحترام حقوق الإنسان والكرامة للأجانب. وتقوم مشاريع المواد المعتمدة من اللجنة على الهدف نفسه وتبين، من نواح عديدة، القواعد القائمة التي نجدها في المعاهدات والقانون الدولي العرفي. إلا أن مشاريع المواد هذه ترسخ مبادئ جديدة تستحق الانتباه الشديد.

٢ - وعلى سبيل المثال، فإن مشروع المادة ٢٣ (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرّضة للخطر) يتوسع في الالتزام بعدم الإعادة القسرية الوارد في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين بحيث يشمل أي شخص تكون حياته أو حريته معرّضة للخطر لأية أسباب، حتى إذا لم يكن لاجئاً بالمعنى المقصود في الاتفاقية. وقد منح مشروع المادة ٢٦ (الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد) نطاقاً من الحقوق الإجرائية للأجانب الذين كانوا لمدة تزيد عن ستة أشهر موجودين بصورة غير قانونية في إقليم دولة ما، وهذا خروج عن التفرقة القائمة في القانون الدولي بين الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة بصورة قانونية وأولئك المقيمين فيه بصورة غير قانونية. وبما أن طرد الأجانب أمر تنظمه معاهدات عديدة حظيت بالتصديق على نطاق واسع، فإن الوفد الأسترالي يقترح التحفظ في دمج المبادئ القائمة والتوسع في المفاهيم المستقرة لتسير في اتجاهات جديدة.

٣ - وأشادت ببعض جوانب مشاريع المواد، التي من قبيل مشروع المادة ١٤ (الالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد) ومشروع المادة ٢١ (المغادرة إلى دولة المقصد)، التي تعزز المغادرة الطوعية للأجانب الخاضعين للطرد. وهذه الأحكام، بوصفها مبادئ شاملة كاملة في القانون المتعلق بالموضوع، يمكن الاستفادة بها كدليل هادي للقوانين وللسياسات العامة الداخلية. إلا أن محتواها الدقيق قد يصعب بيانه إذا صيغت باعتبارها التزامات موضوعية جديدة.

٤ - وسيظل الهيكل المعتبر للقانون الدولي المتعلق بطرد الأجانب آخذاً في التنامي مع ازدياد شيوع التنقل عبر الحدود وستكون لأعمال اللجنة أهمية عظمى إذا ساعدت الدول على تلبية التزاماتها المقررة بموجب القانون. ولذلك، فإن الشكل النهائي الأنسب لمشاريع المواد سيتمثل في مجموعة مبادئ توجيهية أو مبادئ مشفوعة بتعليق تنعكس فيه ممارسات الدولة وفقهها. ولذلك، ستسهم أعمال اللجنة في تعزيز القوانين والممارسات المتصلة بالموضوع.

٥ - وما زالت أعمال اللجنة المتصلة بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث تسهم في تطوير مبادئ إنسانية هامة. وحماية الأشخاص من الضرر الفادح أثناء الكوارث تمثل تحدياً ومسؤولية جوهرية بالنسبة لكافة الفاعلين الإنسانيين؛ وقد مُنحت أستراليا بحكم موقعها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهي أكثر مناطق العالم تعرضاً للكوارث، منظوراً فريداً بشأن الموضوع. وهي ملتزمة منذ عهد بعيد بحماية الجموع السكانية المتأثرة وإن اعترفت بأن تقديم المساعدات الإنسانية يخلف أثراً محدوداً، بل ربما كان أثراً ضاراً، إذا انعدم الأمن والأمان.

٦ - وتواصل حكومة أستراليا تأييدها للمبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث والقانون النموذجي لتيسير وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش، اللذان أعدهما الاتحاد

الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي تشجع اللجنة على النظر في صوغ صك نموذجي لعمليات الإغاثة الإنسانية في صورة اتفاق بشأن وضع الموظفين الزائرين، ويمكن إرفاقه بمشاريع المواد. وصوغ مثل هذا الصك، الذي سيكون ذا نفع عملي في تيسير المساعدات الحسنة التوقيت للأشخاص المتضررين من الكوارث، سيكون متسقاً مع الاقتراح الأصلي المطروح لعرض الموضوع على لجنة القانون الدولي كي تنظر فيه، والذي جاء فيه أنه من الممكن الاقتداء بالاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦، وذلك لوضع مجموعة أحكام تستخدم كإطار قانوني لتنفيذ أنشطة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث (A/61/10، المرفق جيم، الفقرة ٢٤).

٧ - **السيد غَريبي** (جمهورية إيران الإسلامية)، تكلم بشأن موضوع طرد الأجانب، فقال إن وفده يرى، بوجه عام، أنه ينبغي على لجنة القانون الدولي أن تقصر عملها المتعلق بالموضوع على تحديد وتدوين القانون الموجود لا على الشروع في تطويره تدريجياً؛ وأن بعض مشاريع المواد قد تجاوزت كلاً من القانون العرفي وقانون المعاهدات. وينبغي أيضاً أن تأخذ اللجنة جانب الحذر كي لا تعمم القواعد المبينة في المعاهدات أو الآليات الإقليمية أو دون الإقليمية، التي لا يمكن بالضرورة اعتبارها مناسبة لممارسة الدولة أو الاعتقاد بالإلزام. واللجنة تميل إلى المبالغة في قيمة ممارسات الهيئات التعاهدية، التي من قبيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يختص بتحديد القواعد، وفي بعض الأحيان يكون ثمن ذلك تجاوز القاعدة ذاتها التي استهدفت المعاهدة المعنية إرساءها.

٨ - وبينما لا يعترض وفد جمهورية إيران الإسلامية على الحظر العام للطرد الجماعي فإنه يختلف مع منهجية اللجنة، التي استخدمت أيضاً لتحديد قواعد أخرى من قبيل القواعد المبينة في مشروع المادة ٢٦ (الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد). وبدلاً من ذلك، ينبغي أن تستند في ممارساتها للتدوين إلى ممارسات الدول التي تتجلى في نصوص عديدة، منها المعاهدات الدولية، التي لا يمكن الاستعاضة عنها بتطورات لاحقة.

٩ - وحق الدولة في طرد الأجنبي الذي ترى أنه يمثل تهديداً لأمنها الوطني أو نظامها العام يبدو حقاً لا نزاع فيه. ولذا، فمن غير الضروري إعداد قائمة شاملة تضم الأسباب التي يمكن الاحتجاج بها لطرد الأجانب، ومن غير الضروري أيضاً أن تكون الدول ملزمة في جميع الحالات بتحديد أسباب الطرد. ولذلك، ينبغي أن تصاغ الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ (أسباب الطرد) بحيث تتمشى مع مشروع المادة ٣ (حق الطرد) بإضافة عبارة "، حسب الاقتضاء،" بعد عبارة "أن تطرد". وعلاوة على ذلك، ينبغي إضافة عبارة "التزاماتها المقررة بموجب" في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٥ بحيث تجيء قبل عبارة "القانون الدولي"، وذلك منعاً لأي غموض أو لتفسيرات متباينة لعبارة "يتنافى مع القانون الدولي".

١٠ - ومضى قائلاً إن وفده يتساءل عن الحكمة من المساواة في مشروع المادة ٦ (حظر طرد اللاجئين) بين اللاجئين المقيمين بصورة قانونية في إقليم الدولة، من ناحية، واللاجئين المقيمين فيه بصورة غير قانونية، من ناحية أخرى. ومن المفضل التقيد بالنظام المُنشأ في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والاختيار بين حذف الفقرة ٢ من مشروع المادة أو الاستعاضة عن ذلك، في حالة الإبقاء عليها، بإضافة عبارة "أن يجوز" في بداية تلك الفقرة، بحيث تترك مسألة منح المعاملة نفسها لفئتي اللاجئين لتقدير الدولة الطاردة.

١١ - وذكر أن وفده غير مقتنع بضرورة وصحة قاعدة تسمح بالطعن في قرار الاستبعاد، لا سيما في حالة الشك القوي في وجود قاعدة بالقانون العرفي الدولي تسمح بالطعن

في مثل هذا القرار. ومنح حق من هذا القبيل قد ينطوي على اعتراف بحق مكتسب يسمح للشخص بالإقامة في إقليم دولة أجنبية، وهذا أمر غير معروف في ممارسة الدول. وقد تجاوزت اللجنة ما هو قائم في قانون المعاهدات والقانون العرفي عندما منحت، في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٦ (الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد)، الأجانب المقيمين بطريقة غير قانونية حق الطعن في قرار الطرد، شريطة وجودهم في إقليم الدولة الطاردة لأكثر من ستة أشهر. ومنح المعاملة نفسها للأجانب الذين كانوا موجودين في إقليم الدولة بصورة قانونية وللأجانب الذين كانوا مقيمين فيه بصورة غير قانونية يمكن أن يخلق حافزاً على الهجرة غير القانونية. كما أن مشروع المادة ٢٧ (الأثر الإيقافي للاستئناف في قرار الطرد) غير مقبول هو الآخر لأنه يشكل تطويراً تدريجياً دون توافر الحد الأدنى من الأسس اللازمة لاعتبار ممارسات الدول موحدة أو متباينة. وفيما يختص بالصيغة النهائية لمشاريع المواد، يكرر وفده القول بضرورة إعادة صياغتها لتكون مجموعة من المبادئ التوجيهية.

١٢ - وعرج على موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فأشار إلى أن المقرر الخاص المعني بالموضوع قد شارك في اجتماع غير رسمي لخبراء قانونيين من حركة بلدان عدم الانحياز، وأعرب عن أمله في انعكاس الملاحظات المدلى بها في ذلك الاجتماع انعكاساً مناسباً في التقارير اللاحقة ومشاريع المواد المتصلة بالموضوع.

١٣ - وذكر أن وفده أعرب في مناسبات سابقة عن آرائه بشأن مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن. وفي الوقت الراهن، يود الوفد أن يكتفي بالقول بأن تقييمه لتقبل الحكومات لتلك المشاريع يختلف قليلاً عما ذكره المقرر الخاص في الفقرة ٥٧ من تقرير اللجنة (A/67/10)؛ إذ أعربت دول عديدة عن قلقها فيما يختص بمشاريع مواد معينة وتوقعت أن تنعكس شواغلها انعكاساً مناسباً في نسخة ذلك التقرير المعدة للقراءة الثانية.

١٤ - والسيادة تنطوي على كل من الحقوق والالتزامات. ومن المؤكد أن الدولة المتأثرة من كارثة طبيعية تتحمل واجب اتخاذ جميع التدابير التي في متناول يديها كي توفر المساعدات لمواطنيها وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في إقليمها ويحتاجون إلى المساعدة في أعقاب وقوع كارثة، إلا أنه من غير الممكن التوسع في ذلك الواجب بحيث ننشئ التزاماً قانونياً بالتماس المساعدة الخارجية. فالقانون الدولي لا يفرض مثل هذا الالتزام، كما لا يوجد أي أساس لاجتلاب التزام كهذا من القواعد العرفية أو الممارسة الناشئة.

١٥ - وينبغي أن يميز مشروع المادة ٥ (واجب التعاون بين الدول والمنظمات الدولية، من ناحية، والمنظمات غير الحكومية المتصلة بالموضوع، من ناحية أخرى. وبينما لا يوجد ما يمنع منظمة غير حكومية مختصة من تقديم مساعدات إلى دولة متضررة بناء على طلبها ليس ثمة واجب يحتم على تلك الدولة التماس المساعدات من مثل هذه المنظمات. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي فهم واجب التعاون باعتباره مُنشئاً لالتزام يجبر الدولة المتأثرة على قبول المساعدات الخارجية، التي ينبغي أن يخضع توفيرها لرضاء تلك الدولة.

١٦ - أما بقية تعليقات وفده على الموضوع، مشفوعة بآرائه المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، فإنها واردة في بيانه الخطي، الذي أصبح متاح على بوابة ”بيبر سمارت“ (PaperSmart) الإلكترونية.

١٧ - **السيد شودري** (الهند): تكلم بشأن موضوع طرد الأجانب، فقال إن وفده يؤيد النهج الذي انتهجه المقرر الخاص في معالجته لحق الدولة في الطرد وللحقوق ووسائل

الإنصاف المتاحة للأشخاص المعرضين للطرد، بما فيها ما يتصل بالطرد غير المشروع. ومضى قائلاً إن الهند تعترف، من حيث المبدأ، بحق الدولة في طرد الأجنبي من إقليمها، وهو الحق المبين في مشروع المادة ٣ (حق الطرد)، وتُقر بأن ذلك الحق يمكن استعماله وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة، لا سيما قانون حقوق الإنسان. كما يجب على الدولة المعنية أن تراعي معيار الحد الأدنى لمعاملة الأجانب.

١٨ - وذكر أن وفد بلده يعتبر أحكام مشروع المادة ١٣ (حظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على إجراءات التسليم) مقنعة. ورغم أن للطرد وتسليم المجرمين الأثر نفسه إذ يغادر الشخص إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى، يختلف الأساس القانوني للإجراءين وكذا القوانين المنظمة لهما ولا يمكن استخدام أحدهما كبديل عن الآخر. ومن ناحية أخرى، فإن مشروع المادة ٢٧ (الأثر الإيقافي للاستئناف في قرار الطرد) ومشروع المادة ٢٩ (السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة) يلزمهما نقاش إضافي لأن ممارسات الدول في هذين المجالين غير كافية.

١٩ - وفيما يختص بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، يتفق وفده كل الاتفاق مع رأي المقرر الخاص القائل بضرورة مراعاة الدول للمبادئ الإنسانية الأساسية عند الاستجابة للكوارث. والواقع أن المبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة وعدم التمييز، المبينة في مشروع المادة ٦ (المبادئ الإنسانية للاستجابة في حالات الكوارث)، ينبغي أن تكون المبادئ المركزية في التصدي للكوارث. كما يجب أن تقوم عمليات المساعدات في حالات الكوارث على الاحترام لمبدأ السيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي للدولة المتأثرة؛ ويجب ألا تُفرض المساعدات الإنسانية بصورة تعسفية على دولة متأثرة وألا تطبق مفاهيم القانون الإنساني الدولي، لا سيما المسؤولية عن الحماية، تطبيقاً آلياً في حالات الكوارث.

٢٠ - وفيما يختص بمشروع المادة ١٢ (عرض المساعدة)، فإنه بينما يعترف وفده بأهمية المساعدات في حالات الكوارث يرى أن عرض المساعدات ليس حقاً من الحقوق، بل جانب من جوانب التعاون الدولي. ويجب إيضاح مسألة ما إذا كان مثل هذا الحق موجوداً في سياق التعاون الدولي، على أن يوضع في الاعتبار أن المبدأ الهادي لتلقي المساعدات في حالات الكوارث هو موافقة الدولة المتأثرة. ومن الضروري أيضاً إيضاح ما يمكن أن يشكل حجباً ''تعسفياً'' للموافقة بالمعنى المقصود في مشروع المادة ١١ (موافقة الدولة المتأثرة على المساعدات الخارجية) وماهية المعايير التي يمكن استخدامها لإثبات عجز الدولة المتأثرة عن الموافقة على المساعدات الخارجية أو عدم رغبتها في الموافقة عليها. وفيما يختص بمشروعي المادتين ١٣ و ١٤ حسبما اقترحهما المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/652)، يوافق وفده على أن يكون من حق الدولة المتأثرة أن تفرض الشروط على توفير المساعدات وأن تقرر موعد إنهاء عمليات الإغاثة.

٢١ - **السيد الأدهمي** (العراق)، تكلم عن موضوع طرد الأجانب، فقال إنه وفقاً لمشروع المادة ١ (النطاق) تنطبق مشاريع المواد على الأجانب الموجودين في الدولة بطريقة شرعية والأجانب الموجودين فيها بطريقة غير شرعية؛ وتشمل الفئة الأخيرة الأجانب الذين دخلوا البلد واتخذوا منه مقراً على نحو يمثل انتهاكاً للقوانين. وتفرض تشريعات أغلب الدول، ومنها دولته، جزاءات على مثل هؤلاء الأجانب ومن غير المرجح أن تبطل الدول حقها في طرد الرعايا الأجانب الذين ينتهكون قوانين الهجرة القائمة لديها. ولذلك، فإنه يعتبر أن من الضروري استبعاد الأجانب المنتمين لتلك الفئة من نطاق مشاريع المواد.

٢٢ - ويأذن مشروع المادة ٦ (حظر طرد اللاجئين) بطرد اللاجئ إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى اعتباره خطراً على الأمن الوطني، دون مساس بالقواعد المنصوص

عليها في مشروعي المادتين ٢٣ (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرّضة للخطر) و ٢٤ (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). ومن المفيد إيراد صلة واضحة بين مشروعي المادتين هاتين.

٢٣ - وأعرب عن تأييد وفده لمشروع المادة ١١ (حظر الطرد المقنّع)؛ وقال إنه يبدو أن الطرد المقنّع يشمل الحالات التي تتسامح فيها الدولة إزاء أفعال يأتي بها المواطنون بهدف دفع أجنبي إلى مغادرة إقليمها.

٢٤ - وأخيراً، فإنه فيما يتعلق بدولة المقصد يرى وفده أن الدولة التي أتى منها أجنبي مطرود غير ملزمة بأن تُدخله إلى أراضيها مجدداً ذلك الأجنبي بناء على طلب الدولة الطاردة، شريطة أن يكون الأجنبي قد دخل إقليم الدولة الطاردة دخولاً مشروعاً.

٢٥ - **السيدة حكيم** (إندونيسيا): قالت إن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب تشمل مسائل داخلة في نطاق ولاية أجهزة وطنية مختلفة وتقتضي التنسيق المحكم فيما بين السلطات ذات الصلة، وإن حكومة بلدها ستحتاج إلى إجراء مشاورات فيما بين أجهزة عديدة قبل أن تقدم تعليقات خطية على مشروع النص. وبصفة عامة، يوافق وفدها على الرأي القائل بأن مشاريع المواد ينبغي أن تشمل كلاً من الأجانب الموجودين بصورة مشروعة في إقليم الدولة والأجانب الموجودين فيه بصورة غير مشروعة. والتعاون الوثيق على أساس الاتفاقات الثنائية والإقليمية القائمة يمثل أمراً هاماً فيما يختص بمعالجة المسائل المتعلقة بالطرد.

٢٦ - وينبغي أن يتحقق في مشاريع المواد توازن بين ما للأجانب المعرّضين للطرد غير المشروع من حق في العودة إلى الدولة الطاردة وحق الدولة السيادي الذي يخولها عدم السماح بعودة الأجانب الذين تمثل عودتهم خطراً على النظام العام في إقليمها. وحقوق الإنسان المختلفة المعترف بها في مشاريع المواد ناشئة عن صكوك واتفاقيات دولية ربما لم تلق قبولاً عالمياً، وهذه حالة يمكن أن تعقّد تطبيق مشاريع المواد مستقبلاً لأن الدولة لا يمكن أن تتقيد بالتزامات ناشئة بموجب معاهدات أو اتفاقات هي ليست طرفاً فيها.

٢٧ - وفيما يختص بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، يعتقد وفدها أن لجنة القانون الدولي بحاجة إلى إجراء مزيد من المداولات بشأن مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/652)، على أن تضع في حسبانها الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء. ومن المؤكد أن للموضوع أهميته في أعقاب الإعصار ساندي، الذي يعرب وفدها عن التعاطف الشديد مع ضحاياه. وقد جعل موقع إندونيسيا منها بلداً شديد التعرض للكوارث، وحكومتها تعمل على تعزيز قدرتها على إدارة الكوارث والتخفيف من حدة آثارها وعلى تعزيز التعاون مع البلدان الأخرى بطرائق مختلفة، تشمل إنشاء جهاز وطني للإشراف على الأنشطة المتعلقة بإدارة الكوارث، بما فيها إدارة المعونات الوطنية والدولية. وشهد عام ٢٠٠٧ سن تشريع ينظم التعاون الدولي بشأن الإغاثة في حالات الكوارث.

٢٨ - ويتفق وفدها مع القائلين بأن واجب الدولة يحتم عليها بذل قصارى جهدها لحماية شعبها، وهو يقدر النهج الذي أخذ به المقرر الخاص عند إلقاء الضوء على أهمية التعاون في مجال الإغاثة في حالات الكوارث وتفصيله لأنواع التعاون المعينة الممكن استخدامها فيما بين الدول المتأثرة والجهات الفاعلة المقدمة للمساعدات. إلا أنه نظراً لطابع الكوارث غير القابل للتنبؤ ينبغي ألا تستهدف مشاريع المواد إدراج قائمة شاملة تضم كافة أشكال المساعدة.

٢٩ - وينبغي السماح للدولة المتأثرة بإخضاع توفير المساعدة للشروط التي تراها ضرورية. إلا أنه سعياً إلى إقامة توازن مناسب بين واجب الدولة الذي يحتم عليها حماية شعبها في حالة حدوث كارثة، من ناحية، وحقوقها السيادية، من ناحية أخرى، ينبغي أن تكون شروطها معقولة، وأن يتسم التعاون بروح التشاور والرضا. وأحكام مشاريع المواد المتعلقة بالشروط تلزمها تفاصيل إضافية، وينبغي أن تبرز أهمية هذين العاملين من حيث علاقتهما بالحكم المتعلق بالمساعدة وبإنهائها.

٣٠ - **السيد حميد** (باكستان): قال، في معرض تناوله لموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، إن صدارة الدولة المتأثرة فيما يتعلق بتوفير المساعدة لأغراض الإغاثة في حالات الكوارث منشأها مبدأ رئيسي في القانون الدولي، هو سيادة الدول، وهو مبدأ شدد عليه ميثاق الأمم المتحدة وعديد من الصكوك الدولية والاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، وقرارات الجمعية العامة. كما تنطوي السيادة على مسؤولية رئيسية للدولة المتأثرة فيما يتعلق بحماية مواطنيها؛ وتلك الدولة وحدها هي التي يمكن أن تقيّم احتياجاتها من المساعدات الدولية وهي التي تضطلع بالدور الرئيسي في تيسير عمليات الإغاثة في إقليمها وتنسيق تلك العمليات وتوجيهها والتحكم فيها والإشراف عليها. وقد أنشأ قرار الجمعية العام ١٨٢/٤٦، الذي أوجد بنية الأمم المتحدة المخصصة لتنسيق المساعدات الإنسانية، الدور الرئيسي للدولة المتأثرة؛ كما نص مشروع المادة ١١ (موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية)، وقد حالفه الصواب، على أن تقديم المساعدة الخارجية يتطلب موافقة الدولة المتأثرة.

٣١ - وأضاف قائلاً إن وفده لا يستطيع أن يجد بديلاً مستمداً من التجربة يبين أن ثمة دولة متأثرة تمتنع بصورة تعسفية عن التماس المساعدة الخارجية أو عن قبولها، مما يسمح بمعاناة مواطنيها إلى ما لا نهاية. والإيحاء بأن الدول قد تتخذ قراراتها بمثل هذه الطريقة اللامعقولة التعسفية، وهو الإيحاء الكامن في مشروعي المادتين ١٠ (واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة) و ١١ (موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية)، يمكن أن يخلق تعقيدات وأن يقوض التعاون الدولي في حالة حدوث كارثة طبيعية. إلا أنه لدواعي الأمن الوطني قد تفضل الدولة التماس أو قبول المساعدة من دول صديقة على مدى التاريخ، مفضلة إياها على المساعدة من دول معادية على مدى التاريخ. ومن حق الدولة ذات السيادة أن تختار ما يعجبها من عروض المساعدة الخارجية المختلفة، ويجب أن تكون حرة في هذا الاختيار. وسيرحب الوفد الباكستاني بتضمين مشاريع المواد حكماً يستهدف طمأنة الدولة المتأثرة إلى أن توفير المساعدة الإنسانية لن يساء استخدامه لأجل تقويض سيادتها أو التدخل في شؤونها الداخلية.

٣٢ - وقد تود اللجنة النظر فيما إذا كان من المتعين وضع الدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة الأخرى على قدم المساواة القانونية في مشروع المادة ١٢ (عرض المساعدة). وفيما يختص بمشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة الخارجية)، يوافق الوفد الباكستاني على أن تكون الدولة المتأثرة قادرة على تحديد أية شروط تراها ضرورية لقبول عرض بالمساعدة الخارجية نظراً لأنها ستكون، بحكم تحملها المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها، معنية بتسريع وتسهيل توفير المساعدة إلى أشخاص في إقليمها وحماية مثل هؤلاء الأشخاص بدرجة تفوق كثيراً اهتمام الجهات الفاعلة الخارجية. وينبغي أن تبين الدولة المتأثرة نطاق ونوع المساعدة التي تلتمسها من الدول الأخرى.

٣٣ - وأعرب أن تأييد وفده لمشروع المادة ١٤ (تيسير المساعدة الخارجية) وموافقته على أنه متى تحققت أية شروط

تفرضها الدولة المتأثرة تعين على تلك الدولة أن تيسير تقديم المساعدة بإتاحة تشريعها وأنظمتها للجهات الفاعلة الخارجية لتضمن تقيد تلك الجهات بقانونها وإطار عملها المتعلق بالتأهب للكوارث. ولأن توفير المساعدة الإنسانية عملية دينامية، ينبغي أن تملك الدولة المتأثرة حق استعراض الحالة على ضوء الظروف المتغيرة في الميدان. ومن شأن التشاور بين الدولة المتأثرة ومقدمي المساعدة قبل إنهاء المساعدة، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ١٥ (إنهاء المساعدة الخارجية)، أن يضيف إلى العملية يقيناً قانونياً. إلا أنه ينبغي احترام أولوية الدولة المتأثرة فيما يختص باتخاذ القرار النهائي.

٣٤ - **السيد كارين** (إسرائيل): قال إنه باكتمال القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب بات من المناسب التفكير في مسار العمل بشأن الموضوع مستقبلاً مع إيلاء المراعاة الواجبة لما ينطوي عليه من تعقيد قانوني وحساسية. والهدف من العمل هو إقامة توازن دقيق بين ممارسة الدولة لاختصاصاتها السيادية المتعلقة بدخول الأجانب إلى إقليمها، من ناحية، وحماية حقوق الإنسان الأساسية، من ناحية أخرى. وأفضل طريقة لتحقيق الهدف هي التركيز حصراً على مبادئ القانون المستقرة بالشكل الذي يتجسد في ممارسة الدول عموماً.

٣٥ - وقد طرحت أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بالموضوع العديد من المسائل المنهجية، ومنها مدى اعتماد تلك الأعمال على الاجتهادات القضائية المتنوعة المعينة، الوطنية منها والإقليمية، وطرائق تحديد قواعد القانون الدولي العامة ذات الصلة بالموضوع. وقد نشأت تلك المسائل وغيرها من المسائل، على سبيل المثال، فيما يتعلق بموضوعي المغادرة الطوعية وحماية ممتلكات الأجانب الخاضعين للطرد، التي ينظمها تشريع وطني مسهب أو إطار عمل إقليمي مؤلف من قواعد وأنظمة ولم تترسخ في القانون الدولي. وبناءً على ذلك، تظل هناك شكوك فيما يختص بأساس القانون القائم أو الحاجة إلى تدوينه. وتجسد ذلك إشكالية تتمثل فيما إذا كانت المعاملة بحكم القانون المنشود، حسبما اقترح المقرر الخاص بصدد الصيغة الراهنة للأحكام المتعلقة بالدخول مرة أخرى وبإجراءات الطعن، معالجة مناسبة أم غير مناسبة.

٣٦ - وتتضمن مشاريع المواد عناصر مثيرة للجدل تحليلياً وموضوعياً، من قبيل نطاق تطبيقها فيما يختص بالأجانب الخاضعين للطرد في دولة العبور وبالتفاعل بين أحكامها وميادين القانون الدولي الأخرى، لا سيما ما يتعلق منها بتسليم المجرمين والحماية الدبلوماسية ومسؤولية الدولة. كما أثار الموضوع شواغل عملية معتبرة بشأن صعوبات تفسير وتطبيق مشاريع المواد التي سيكون التعقيد مصيرها الوحيد بفعل الجوانب الدقيقة للسياسات العامة التي ينطوي عليها الموضوع، بما فيها الهجرة والأمن الوطني. ولمثل هذه الاعتبارات آثار مباشرة على شكل أعمال اللجنة في المستقبل، بما في ذلك مسألة ما إذا كان طرد الأجانب مجالاً من مجالات القانون بات ناضجاً لتقريره في صيغة آمرة.

٣٧ - وعلى ضوء هذه الاعتبارات، يرى وفده أن الشكل النهائي لأعمال اللجنة يجب أن يتقرر في مرحلة لاحقة. والمبادئ التوجيهية المنشأة بصورة سليمة لتعكس أفضل ممارسات الدول ربما تكون نتيجة أكثر استصواباً وواقعية من مجموعة مشاريع مواد. إلا أن وفده يتفق مع تقييم المقرر الخاص الذي مفاده أنه نظراً للإتاحة الفعلية للمجموعة الكاملة من مشاريع المواد والتعليق عليها باتت الدول في وضع أفضل يسمح لها باتخاذ قرارات مدروسة فيما يختص بما تفضله للشكل النهائي للأعمال. وشجع المتكلم الوفود الأخرى على تبادل آرائها في هذا الصدد. وحيث أن حكومته ما زالت تدرس مشاريع المواد، فإنها تحتفظ بموقفها لنفسها بشأن جميع المسائل الموضوعية.

٣٨ - وبينما تستمر إسرائيل في تعليق أهمية كبرى على حماية الأشخاص في حالات الكوارث فإنها تؤيد الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة والقائل بأن الموضوع لا يجب دراسته من حيث الحقوق والواجبات بل بهدف نهائي يتمثل في توجيه جهود التعاون الطوعي الدولي. وينبغي أن ينعكس هذا النهج في مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص. وفيما يختص بمشروع المادة ألف، فإنه بينما يرحب بالتفصيل المقترح لواجب التعاون ينبغي أن يكون واضحاً أن التعاون ليس التزاماً مفروضاً على الدول المقدمة للمساعدة؛ بل هو اختياري يجري بناءً على تقدير الدولة. وبالمثل، ينبغي أن يتقرر أن للدولة المتأثرة حق إنهاء المساعدة في أي وقت. وما زال وفده متمسكاً بالرأي القائل بأن واجب تعاون الدول ينبغي فهمه في سياق مسؤولية الدولة المتأثرة، قبل غيرها، عن حماية الأشخاص وتوفير المساعدة الإنسانية في إقليمها.

٣٩ - **السيدة دِل سول دومينغيز** (كوبا): قالت إن من الواجب عند بذل الجهود لتنظيم طرد الأجانب احترام مبدأي تقرير المصير وسيادة الدول. وأعربت عن تأييد وفدها لدراسة الموضوع، وعن تقديره للبحث المستفيض الذي أجراه المقرر الخاص وترحيبه بتعيين مقررين خاصين للبلدان النامية. وذكرت أن وفدها يود التوسع في التعليقات الخطية التي أرسلها إلى اللجنة.

٤٠ - وذكرت أن مجموعة مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى مفيدة، لأنها تساعد على تدوين حقوق الإنسان للأجانب المعرّضين للطرد. إلا أن مثل هذا التدوين ينبغي أن يهتدي دائماً بمبدأ الحماية الشاملة لحقوق الإنسان وينبغي ألا يمثل تعدياً على سيادة الدول. وما زال وفدها يرى أن مشاريع المواد ينبغي أن تقتضي احترام القانون الداخلي والقانون الدولي والحفاظ على السلامة العامة لكل دولة وينبغي أن يحظر استخدام الطرد لأغراض تتعلق بكراهية الأجانب أو التمييز. ولذلك، يرحب الوفد الكوبي بإدراج مشروع المادة ١٥ (الالتزام بعدم التمييز).

٤١ - وقرار طرد الأجنبي عمل من أعمال سيادة الدولة، وينبغي تنفيذه وفقاً لقوانينها الداخلية. وينبغي أن يطلب إلى الدول أن تخطر دولة المقصد باعتزامها تنفيذ قرار طرد، وينبغي أن تتضمن مشاريع المواد حكماً بهذا المعنى. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون للأشخاص المعرّضين للطرد حق إبلاغ ممثليهم القنصليين.

٤٢ - وفيما يختص بالالتزام بحماية الأشخاص المعرّضين للطرد من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في بلد المقصد، ينبغي إدراج شرط يقضي ببيان وجود "مخاطر حقيقة" عملاً على منع الدول من استخدام أحكام مشاريع المواد لأغراض سياسية ومن تجنب التقيد بالتزاماتها المقررة بموجب معاهدات دولية هامة، من قبيل الالتزام بمحاكمة الإرهابيين أو تسليمهم. ويتمسك الوفد الكوبي بالتزامه، التزاماً لا يتزعزع، بمكافحة الإفلات من العقاب؛ وهو يشيد بجهود لجنة القانون الدولي الرامية تقنين مسألة طرد الأجانب، المعقدة من الناحيتين النظرية والعملية؛ ويكرر القول بأن أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تُقترح بصدد هذا الموضوع ينبغي أن تركز على مسائل عامة وأن تحترم روح ميثاق الأمم المتحدة وسيادة الدول احتراماً تاماً.

٤٣ - وفيما يختص بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، يعتبر وفدها التدوين مفيداً على ضوء آثار هذا الموضوع على الحفاظ على أرواح البشر، لا سيما في البلدان النامية. إلا أن أية محاولة للتدوين ينبغي أن تراعي الأهمية الحاسمة لاتقاء الكوارث عند معاملة السكان وحمايتهم، لا سيما في أفقر البلدان. ويلاحظ الوفد الكوبي بارتياح أن مشاريع المواد تنص على موافقة الدولة المتأثرة على توفير المساعدة، ويكرر القول بأن مثل هذا التعاون ينبغي أن

يتحقق مقترناً باحترام مبدأي السيادة وتقرير المصير. وهو يؤكد مجدداً ما للدول من حق سيادي يتيح لها قبول أو رفض أية عروض بتقديم المساعدة الإنسانية. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تكون مشاريع المواد سبباً في ظهور تفسيرات تنتهك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. والدولة المتأثرة وحدها هي التي تستطيع تحديد ما إذا كان حجم الكارثة أكبر من قدرتها على التصدي لها وتقرير طلب، أو عدم طلب، المساعدة من المنظمات الدولية أو من الدول الأخرى وقبول، أو عدم قبول، المساعدة من تلك الجهات.

٤٤ - ولدى كوبا خبرة معتبرة بالكوارث الطبيعية الجسيمة ونظام شامل للتصدي لمثل هذه الكوارث. وجهودها في هذا الصدد تهتدي بالمبدأ الرئيسي القائل بالحفاظ على أرواح البشر وحماية السكان. وقد تعاونت كوبا مع بلدان عديدة وعرضت المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية، رغم أنه كان عليها أن تصمد على مدى أكثر من ٥٠ سنة في وجه حظر اقتصادي وتجاري ومالي حدَّ كثيراً من نموها.

٤٥ - **السيد تشيلويمبا تشيتمبو** (الكونغو): قال إن المناقشات التي جرت من قبل بشأن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب قد كشفت عن اختلافات شديدة في ممارسة الدول وعن الصعوبات العملية التي تعترض تنفيذ قرارات الطرد. كما كشفت عن تعقيد الموضوع وطابعه الشامل، وعن انطوائه على كل من القانون العام والقانون الخاص المحليين والدوليين، وعن عدم تغطية صكوك حقوق الإنسان لكافة جوانب المسألة. إلا أن الاتفاق تم على أن طرد الأجانب لا يندرج في مجرد الاختصاص المحلي لأية دولة. إذ أكد التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/651) تقدير وفده لميزات مشاريع المواد المقدمة للنظر في عام ٢٠١١.

٤٦ - وقد كان بالإمكان إدراج تعريف ''الطرد الجماعي'' الوارد في الفقرة ١ لمشروع المادة ١٠ (حظر الطرد الجماعي) وتعريف ''الطرد المقنّع'' الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ (حظر الطرد المقنّع) في مشروع المادة ٢ (استخدام المصطلحات). والإشارة إلى ''الأجل'' و ''لمدة مفرطة في الطول'' في الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ١٩ (شروط احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد) يمكن أن تخلق صعوبات عملية أمام المحكمة أو الشخص المخول ممارسة الوظائف القضائية (الفقرة ٢ (ب)). وإدراج بيان صريح بأن مدة الاحتجاز تكون خاضعة لأحكام القانون الداخلي سينشئ ضماناً إضافياً للشخص المحتجز، الذي سيكون بوسعه الاحتجاج بهذا الحكم في حالة المخالفة أثناء إجراءات الطرد.

٤٧ - وتسجل مشاريع المواد المرة الأولى لإخضاع طرد الأجانب لدراسة منهجية شاملة تؤدي إلى اقتراح نهج موحد. إذ أن الممارسات الوطنية والإقليمية متجزئة، وغير مكتملة وغير متسقة، وتثير التساؤلات فيما يختص بحقوق الإنسان، وغالباً ما تؤدي إلى تعقيدات خطيرة في العلاقات بين الدول. وهو يكاد يجزم بأن مشاريع المواد تسجل أيضاً المرة الأولى التي تدون فيها حقوق الإنسان للأشخاص المعرّضين للطرد في صك عالمي يوفر آليات الحماية القانونية والعملية وفقاً للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٤٨ - وقد أوجدت مشاريع المواد توازناً دقيقاً، وإن كان واضحاً، بين مصالح الأجانب الخاضعين للطرد والتزاماتهم، ومصالح كل من الدولة الطاردة ودولة المرور العابر ودولة المقصد ودولة الجنسية والتزاماتها. ويؤيد وفد الكونغو رأي المقرر الخاص القائل بأن المواضيع التي تقبل التدوين بهذه الصورة قليلة أو نادرة؛ وهو يؤيد تقديم توصية إلى الجمعية العامة بهدف إعداد اتفاقية تحمل اسم الأمم المتحدة وتستند إلى مشاريع المواد. وهناك حاجة إلى صك عالمي ملزم قانوناً

يكفل استقرار العلاقات فيما بين الدول ويسد الفراغ القانوني الناجم عن عدم وجود تنظيم دولي لفئة هامة من فئات حقوق الإنسان، ألا وهي حقوق الإنسان للأجانب المعرّضين للطرد.

٤٩ - **السيد بِكوزدي** (هنغاريا): قال إنه بينما لاحظ وفده بارتياح تقدم لجنة القانون الدولي فيما يختص بموضوعي طرد الأجانب وحماية الأشخاص في حالات الكوارث يرى أن من المهم استكمال هذا العمل، الذي انخرطت فيه اللجنة لبعض الوقت ولم تحرز سوى تقدماً لا بأس به، ومن المهم أيضاً التركيز بدلاً من ذلك على مواضيع داخلة في مجالات تلزم فيها قواعد جديدة للقانون الدولي أو يلزمها تطوير إضافي للقواعد الراهنة على سبيل الاستجابة لتغييرات مستجدة في الآونة الأخيرة.

٥٠ - وفيما يختص بطرد الأجانب، يرحب وفده باهتمام المقرر الخاص بالتوجيه المتعلق بالعودة الصادر عن الاتحاد الأوروبي، الذي حقق مواءمة المعايير الدنيا المتعلقة بالمسألة التي تقررت بموجب القوانين الوطنية لأكثر من ٣٠ دولة أوروبية. ورغم ذلك ما زال الوفد يعتبر الموضوع مثيراً للجدل وتساوره الشكوك فيما إذا كانت مشاريع المواد ستمثل أساساً سليماً لاتفاقية تبرم مستقبلاً، وما إذا كان ممكناً إيجاد توازن بين مجرد تكرار ممارسة الدول، من ناحية، وإدخال نظام جديد منطو على معايير رفيعة متعلقة بحقوق الإنسان، من ناحية أخرى.

٥١ - وأعرب عن تأييد وفده للمبدأ، المبين في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢١ (المغادرة إلى دولة المقصد)، القائل بضرورة تشجيع التقيد الطوعي بقرار الطرد. إلا أنه ينبغي ألا تكون الدول ملتزمة بالتماس التقيد الطوعي عندما يمثل الأجنبي المقصود تهديداً للنظام العام أو الأمن الوطني. لذلك، ينبغي إعادة صياغة الفقرة ١ للتأكيد على حق الدول في استخدام تدابير قسرية لتحقيق التنفيذ الجبري، شريطة أن تكون هذه التدابير متماشية مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تحترم الكرامة الإنسانية. ونظراً لأن مشروع المادة ٣٢ (الحماية الدبلوماسية) لا يبدو متصلاً اتصالاً وثيقاً بموضوع مشاريع المواد، ينبغي حذفه.

٥٢ - وفيما يختص بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، هناك صعوبة جوهرية فيما يختص بإيجاد التوازن السليم بين الحاجة إلى التعاون الدولي والحاجة إلى حماية سيادة الدولة. والكارثة هي في الأساس مسألة داخلة في نطاق الاهتمام الوطني، أما الحماية فهي أساس التزام واقع على عاتق حكومة الدولة المتأثرة. ويؤيد الوفد الهنغاري تضمين مشاريع المواد حكماً بشأن واجب توفير المساعدة عند طلبها، وإن كان من الواجب مراعاة الدقة عند صياغة هذا الحكم. والوفد يؤيد مشروع المادة ٥ مكرراً (أشكال التعاون)، التي أوضحت مشروع المادة ٥ (واجب التعاون)، ويؤيد رأي الاتحاد الأوروبي القائل بضرورة ذكر مشاريع المواد التزام الجهات الفاعلة الدولية بالتعاون. كما رحب المتكلم بتنقيحات لجنة الصياغة المدخلة على مشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة الخارجية)، لا سيما الحكم القائل بأن أية شروط تفرضها الدولة المتأثرة يجب أن تراعي الاحتياجات المحددة للأشخاص المتأثرين بالكارثة ونوعية المساعدة.

٥٣ - وتطرق إلى المسائل التي التمست اللجنة بشأنها آراء الدول فيما يختص بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقال إن النظام القانوني الهنغاري لا يميز بشكل معين بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وعلى سبيل المثال، ينص القانون الجنائي على أن توجيه الاتهام الجنائي للأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية أو غيرها من أشكال الحصانة وفقاً للقانون الدولي يجب أن يخضع للمعاهدات الدولية أو

للممارسة الدولية في حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات. وتنطبق أحكام مماثلة على المسائل الإجرائية في القضايا المدنية والإدارية.

٥٤ - وعندما يتمتع شخص ما بامتيازات وحصانات بموجب معاهدة دولية، تمضي الأمور بلا مشاكل لأن الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المعاهدة تسري. وليس ثمة فارق، من الناحية الإجرائية، بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية؛ وتكفل السلطات الهنغارية معاملة الشخص المعني وفقاً لامتيازاته وحصاناته المقررة بموجب القانون الدولي. وفي الممارسة العملية، يعني هذا أن السلطات المختصة تقرر تلك الامتيازات والحصانات كلاً على حدة وتُبلغ ذلك للمحكمة أو السلطة الإدارية التي تقوم، لدى تلقيها دليل الحصانة، بوقف النظر في القضية فوراً. ومتى وجدت معاهدة سارية بشأن التعاون القضائي بين هنغاريا والدولة المرسلة تُحال القضية إلى محاكم تلك الدولة أو إلى سلطاتها.

٥٥ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، يؤيد وفده الرأي القائل بأن بذل محاولة لتحقيق المواءمة بين مختلف النظم التعاهدية المتعددة الأطراف لا يرقى إلى حد الممارسة المعقولة. والأجدى إجراء دراسة استقصائية منهجية لممارسة الدول وتحليل تلك الممارسة لتقرير وجود أو انعدام قاعدة عرفية تعكس التزاماً عاماً بالتسليم أو المحاكمة فيما يختص بجرائم معينة. إلا أنه في أعقاب الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) ينبغي إعادة تقييم مستقبل الأعمال المتعلقة بالموضوع. ويرى وفده أن اللجنة ليس لديها جديد تسهم به في مجال القانون المعني وينبغي بالتالي أن تنهي أعمالها بشأن الموضوع أثناء الدورة المقبلة.

٥٦ - ويرحب وفده بمقرر اللجنة القاضي بتغيير شكل أعمالها المتعلقة بموضوع المعاهدات عبر الزمن. والاستنتاجات العامة الإضافية الستة التي أعدها رئيس الفريق الدراسي تمثل خطوات في الاتجاه الصحيح، وينبغي على المقرر الخاص الجديد المعني بموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات اتباع نهج مماثل.

٥٧ - وأخيراً، فإن وفده يولي أهمية كبرى لمناقشة الموضوعين الجديدين المتمثلين في التطبيق المؤقت للمعاهدات، ونشأة القانون الدولي العرفي وإثباته. وفيما يختص بأولهما، فإن عدد المعاهدات الدولية المتضمنة أحكام تطبيق مؤقت قد ازداد كثيراً في السنوات الأخيرة. وعلى سبيل المثال، أصبح بلده طرفاً في عديد من المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف المبرمة بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وبلدان ثالثة، وكلها تقريباً شملت حكماً من هذا القبيل كي يتسنى سريانها قبل أن تصدق الأطراف كافة عليها تصديقاً رسمياً. ولا تتضمن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قواعد تفصيلية بشأن التطبيق المؤقت، وهناك بالتالي مسائل متعددة في هذا الصدد يتعين أن تعالج. ولذلك، يؤيد وفده خطة اللجنة الهادفة إلى صوغ مشاريع مواد ومبادئ توجيهية وأحكام نموذجية، مما يمنح الدول الأعضاء التوجيه الذي تحتاج إليه كثيراً.

٥٨ - **السيد لكوازا** (زامبيا)، تكلم بشأن موضوع طرد الأجانب، فقال إن زامبيا تستضيف كثيراً من الأجانب، بعضهم موجود بصورة مشروعة وبعضهم موجود بصورة غير مشروعة، وهذه حالة تمثل تحدياً للأمن الوطني. وتعمل حكومته مع الأمم المتحدة ومنظمات إنسانية أخرى لضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية لهؤلاء الناس، وعلى الرغم من القيود التي تواجهها فإنها لم تتردد في الوفاء بالتزاماتها الإنسانية. فقد مُنح الرعايا الأجانب في إقليم زامبيا معاملة مساوية لأبنائها وفقاً للدستور ولما لهم من حقوق الإنسان.

٥٩ - وبعض مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع يمثل تدويناً للقانون الدولي، بينما يعكس البعض الآخر جهود لجنة القانون الدولي للذهاب إلى أبعد من ذلك. ويؤمن وفده إيماناً قوياً بضرورة إيجاد توازن بين حقوق الأجانب وسيادة الدول. ويمكن الاطلاع على تفاصيل آرائها بشأن الموضوع وبشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث في بيانها الخطي، الذي أُتيح في الوقت المناسب.

٦٠ - **السيد جيلاني** (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، أشار إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقال إن منظمته تجد أن قائمة أشكال التعاون الواردة في مشروع المادة ٥ مكرراً محدودة للغاية، لا سيما بالمقارنة بصكوك مثل اتفاق رابطة جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، الذي وُضعت، جزئياً، على غراره. ويبدو أن القائمة تركز على الإغاثة، وربما أمكن اعتبارها قائمة تستبعد التعاون في مجال التخفيف من حدة مخاطر الكوارث والتأهب لها. كما حُذفت منها أنواع شائعة من التعاون مثل الدعم المالي، ونقل التكنولوجيا، والتدريب، وتقاسم المعلومات، وتدريبات المحاكاة المشتركة والتخطيط المشترك، وهذه أمور ينبغي تشجيعها.

٦١ - وفضلاً عن ذلك، فإن إضافة مشروع المادة ٥ مكرراً يغير قراءة الاتحاد لمشروع المادة ٥ (واجب التعاون)؛ فقد فُهم من قبل أن ذلك الواجب لا يشير فحسب إلى الدول المقدمة للمساعدة بل يشير أيضاً إلى الدولة المتلقية لها؛ وقد وجد الاتحاد ذلك المفهوم العام مفيداً كل الفائدة بوصفه عنصراً بنّاءً يُفيد في التوصل إلى لغة أكثر تحديداً بشأن تيسير توفير المساعدة في مشاريع المواد التي ستقدم لاحقاً. ونظراً لأن ''التعاون'' يبدو مُعرّفاً في مشروع المادة ٥ مكرراً من زاوية واحدة فحسب هي توفير المساعدة، فإن ذلك التفسير ربما لم يعد قائماً.

٦٢ - ويؤكد مشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة الخارجية) ومشروع المادة ١٤ (تيسير المساعدة الخارجية) الاستنتاجين اللذين استخلصتهما منظمته هي الأخرى من مشاوراتها العالمية بشأن المشكلات التنظيمية في مجال التصدي الدولي للكوارث، وأولهما: أن الدول ينبغي أن تشرف على جودة المساعدة الدولية القادمة، وثانيهما: أنه ينبغي على الدول أن توفر التسهيلات القانونية لمقدمي المساعدة تجنباً لما لا داعي له من تأخير أو قيود أو نفقات. ويحدد مشروعا المادتين بصيغتهما الراهنة مجرد بارامترات شديدة العمومية لتنظيم الإغاثة الدولية وتيسيرها، مع ترك ما يقرب من جميع التفاصيل للدول المعنية كي تحددها. ومثل هذا النهج يحد القيمة العملية لمشاريع المواد لأنه لا توجد توقعات واضحة بشأن القواعد المحددة التي ستنطبق على موظفي ومواد الإغاثة. وتزداد هذه البلبلة نظراً لأن عدد الدول التي لديها قواعد داخلية واضحة بشأن هذه المسائل لا يكاد يذكر. وما فتئت منظمته تشجع الدول على وضع مثل هذه القواعد، باستخدام المبادئ التوجيهية للتيسير والتنظيم المحليين للإغاثة الدولية في حالات الكوارث، وذلك باعتبارها أداة للتحليل. واعترف بأنه سيكون من الصعب على لجنة القانون الدولي وضع قواعد تفصيلية بشأن الإغاثة الدولية، التي تتطلب، بحكم طابعها نفسه، مفاوضات مباشرة بين الدول. إلا أنه في حالة تقديم مشاريع المواد لاحقاً بصفة مشروع معاهدة سيكون من المهم النظر في المسألة مرة أخرى.

٦٣ - ويبدو أن المادة ١٣ تعني ضمناً أنه ينبغي على الدول أن تضع شروطاً مخصصة لكل كارثة بعد وقوعها؛ وتوصي منظمته بأن تقرر الدول الاشتراطات التي ستفرضها على مقدمي المساعدة الخارجية قبل حدوث كارثة، وذلك كتدبير من تدابير التأهب. والحل الأمثل أن تكون الشروط التي من هذا القبيل متماشية مع المعايير المقبولة على نطاق واسع والمتعلقة بالطابع والسلوك الإنسانيين، التي من قبيل الميثاق

الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة للكوارث ومبادئ السلوك لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية في الاستجابة في حالات الكوارث. وفيما يختص بمشروع المادة ١٤، فإن من المؤسف عدم وجود تمييز بين المساعدة العسكرية والمساعدة المدنية، خلافاً للقواعد الدولية القائمة؛ بينما تظهر مبادئ أوسلو التوجيهية لاستخدام أصول الدفاع العسكري والمدني الأجنبية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والمبادئ التوجيهية للتيسير والتنظيم المحليين للإغاثة الدولية في حالات الكوارث تفضيلاً واضحاً للمساعدة الإنسانية على أن تدعمها، عند الضرورة، موارد عسكرية.

٦٤ - وأعرب عن تأييد منظمته لمشروع المادة ١٥؛ وقال إن لغتها مماثلة للغة المبادئ التوجيهية للتيسير والتنظيم المحليين للإغاثة الدولية في حالات الكوارث، التي جرت بشأنها مفاوضات مستفيضة مع مسؤولي إدارة الكوارث المنتمين إلى شتى بلدان العالم ومع الشركاء الإنسانيين. ومشروع المادة يعالج مشكلة عملياتية حقيقية للغاية، ألا وهي أن أنشطة الاستجابة الدولية غالباً ما تنتهي بشكل مفاجئ إلى حد بعيد، بحيث تهوى بالمتضررين إلى حضيض الأزمة لفترة ثانية. وغالباً ما تتعرض الحكومات لضغوط شديدة كي تعلن انتهاء أزمة ما بينما يكون جميع المعنيين، ومنهم مقدمون دوليون للإغاثة يشعرون بالمسؤولية، متلهفين على إعادة الأمور إلى طبيعتها في أقرب وقت ممكن بعد وقوع كارثة؛ ويمكن أن يؤدي قرار سابق للأوان فيما يختص بإنهاء المعونة إلى نكسة حقيقية للإنعاش. وقد بينت التجربة أن من الممارسات الحميدة تشاور مسؤولي الدولة مع المستجيبين الدوليين لتحديد ما يمكن أن يحدث للأشخاص المتأثرين بعد إنهاء عمليات استجابتهم، حسبما يوحي مشروع المادة، لضمان الانتقال السلس.

٦٥ - وختاماً، كرر، على غرار ما حدث في السنوات السابقة، عرض منظمته تنظيم جلسات إحاطة لأعضاء اللجنة المهتمين بالأمر والشركاء المناسبين داخل منظومة الأمم المتحدة وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين في ميدان إدارة الكوارث. وحتى الآن لم يلق هذا العرض قبولاً ولكن المتكلم أعرب عن أمله في أن تسنح فرص لذلك في المستقبل القريب.

٦٦ - **السيد كامتو** (المقرر الخاص المعني بطرد الأجانب): قال إنه قد سُر لاعتماد اللجنة في القراءة الأولى مجموعة متماسكة من مشاريع المواد يتعلق بطرد الأجانب، وتلك نتيجة لم يتوقعها أحد في بدء الأعمال المتعلقة بالموضوع. وأعرب عن امتنانه لأعضاء اللجنة نظراً لاهتمامهم بالموضوع، وللدول التي داومت على تأييد أعمال اللجنة المتعلقة به. ورغم أن دولاً أخرى أبدت حماساً أقل، فقد أسهمت تعليقاتها وملاحظاتها في التقدم المشهود الذي تحقق. وكان الهدف من أعمال اللجنة إفادة الدول وكانت اللجنة متلهفة دوماً على معرفة آراء الدول. وقد أحاط هو علماً على النحو الواجب بجميع التعليقات والتغيرات المقترحة وسيضعها في الاعتبار عند إعداد تقريره المقبل؛ وستقبل اللجنة الصيغ التي ترى أنها الأنسب على ضوء القانون الدولي.

٦٧ - وتمثل مشاريع المواد المقدمة حتى الآن معايير الحد الأدنى لطرد الأجانب، دون مساس بالقواعد الأكثر مواتاة التي يمكن تطبيقها في إطار القانون الداخلي أو القواعد المعتمدة من مجموعات الدول. وفيما يختص بالشكل النهائي لأعمال اللجنة بشأن الموضوع، فإنه يعتقد أن بعض الدول قد تكون مترددة وتقاوم الاعتقاد بأن قواعد القانون الدولي يمكن أن تنظم في المستقبل مسألة كانت محكومة في السابق بالقانون الداخلي. بيد أن البشر، مثلما يمثلون محور جهود المجتمع الدولي فيما يختص بالحماية في حالات الكوارث

الطبيعية، يمثلون كذلك لب مسألة طرد الأجانب؛ ومن الصعب التوفيق بين حماس بعض الحكومات للموضوع الأول ومقاومتها تجاه الموضوع الأخير. والواقع أنه لم يكن هناك على جدول أعمال اللجنة في السنوات الثلاثين السابقة سوى بضعة مواضيع حظيت بمثل هذا الأساس المتين في القانون الدولي.

٦٨ - وجدير بالذكر أن ممارسة الدول بشأن جوانب معينة من موضوع طرد الأجانب لم تنشأ إلا قرب نهاية القرن التاسع عشر؛ وقد تضمَّن عدد من المعاهدات الدولية المعاصرة أحكاماً بشأن المسألة. وكثير من الاجتهاد القضائي الذي أسهم في تدوين مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والحماية الدبلوماسية يتعلق بطرد الأجانب. وفضلاً عن ذلك، قدمت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر عام ٢٠١٠ في قضية أحمدو ساديو ديالو (جمهورية الكونغو ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، أساساً فقهياً قانونياً دولياً لمعظم جوانب المسألة. ومن المعتقد أن بعض الحكومات ربما تساورها شكوك بشأن موضوع ما لأسباب محلية ولكن لا يمكن القول بأن مشاريع المواد غير مستندة إلى القانون الدولي.

٦٩ - وقد شدد متكلمون عديدون، عن حق، على ضرورة استناد مشاريع المواد إلى ممارسة الدول. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن ممارسة ما يمكن أن تكون جماعية، وفي هذه الحالة يمكن أن تشتق من القانون الداخلي. وفي الحالات التي من هذا القبيل، يمكن أن يتحدث الإنسان عن مبدأ قانوني عام تعترف به الأمم المتحضرة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبذلك يمكن اعتباره مبدأً عاماً من مبادئ القانون الدولي، أو اعتباره قواعد عرفية حسبما رأت المحكمة في مناسبات عديدة. ومتى كانت الممارسات غير موحدة، يمكن رغم ذلك أن تكون مرشدة إلى اتجاه واضح ممكن تمييزه في التشريع أو الاجتهاد القضائي لعدد من الدول. وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن تكون الممارسة أساساً لوضع مشاريع مواد تحت عنوان التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٧٠ - ولا تخفي اللجنة أن بعض أحكام مشاريع المواد تمثل ممارسة للتطوير التدريجي للقانون الدولي، الذي هو جزء من مهمتها. ومسألة طرد الأجانب تتسم بأهمية خاصة في عالم معولم يتسم بتدفقات كبيرة لا من السلع والأموال فحسب بل من البشر أيضاً. وهو يرى أن تلك المسألة، باعتبارها ظاهرة أفسحت المجال للعلاقات بين دولتين أو أكثر، لا يمكن أن تظل خارج نطاق القانون الدولي. إلا أن الجمعية العامة سوف تتخذ القرار النهائي بشأن الشكل الذي ستتخذه نتيجة أعمال لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع.

٧١ - **السيد كافليش** (رئيس لجنة القانون الدولي)، عرض الفصول السادس إلى الحادي عشر والسادس من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين (A/67/10) وقال إن اللجنة كان معروضاً عليها تقرير أولي (A/CN.4/654) أعدته المقررة الخاصة الجديدة بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (الفصل السادس)، وهو يورد نظرة عامة على الأعمال السابقة المتعلقة بالموضوع والمناقشة في اللجنة، ويقيّم المسائل المقبلة التي ستعالج، ويرسم خطة عمل جديدة.

٧٢ - وفي أثناء فترة السنوات الخمس الحاضرة، تعتزم اللجنة أن تركز، باستعمال أساس يتمثل في مشاريع المواد التي ستعدها المقررة الخاصة - على التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية وأساس ذلك التمييز، ونطاق نوعي الحصانة، بما في ذلك الاستثناءات الممكنة؛ والتمييز والصلة بين مسؤولية الدول ومسؤولية الأفراد وآثارهما على الحصانة؛ والمسائل الإجرائية المحيطة بالحصانة. وتشمل المسائل التي طرحتها المقررة الخاصة في مقدمة تقريرها

الاعتبارات المنهجية والموضوعية الرئيسية، التي علق أعضاء اللجنة عليها في المناقشة اللاحقة.

٧٣ - والموضوع شديد التعقيد ومثير لشواغل حساسة سياسياً بالنسبة للدول والمجتمع الدولي. وما زال أعضاء اللجنة يتساءلون عن كيفية إقامة توازن مناسب في النهوج المنهجية التي ستتبع، واضعين في الاعتبار مهمتها التشريعية. ويبدو جلياً أنه متى قدمت المقررة الخاصة مشاريع المواد للنظر فيها ستركز المناقشة على المسائل الموضوعية التي أثارها الموضوع. وفي هذا الصدد، نظرت اللجنة في تحديد المسائل الأساسية للاستعراض التحليلي والدراسة، باتباع نهج تدريجي، باعتبار ذلك طريقة مجدية.

٧٤ - والمقررة الخاصة الجديدة تنوي أن تضيف إلى العمل الكبير الذي قام به سلفها وقد حددت عدداً من المسائل لكي تستكشفها على ضوء التطورات القريبة العهد، لا سيما في مجال الاجتهاد القضائي. وتناولت اللجنة فعلاً جوانب معينة من الحصانة فيما يختص بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والبعثات الخاصة، ومنع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، وتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، وحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية؛ وقد أشير إلى وجوب وضع هذه الجهود التدوينية في الحسبان ضماناً للتناسق والتناغم في النظام القانوني الدولي، وإلى ضرورة سعي اللجنة لتوسيع أو تضييق الحصانات المستحقة للأشخاص فعلاً باعتبارهم أعضاء في بعثات دبلوماسية أو شاغلين لوظائف قنصلية أو أعضاء في بعثات خاصة أو زائرين رسميين أو ممثلين لمنظمات دولية أو أفراد عسكريين.

٧٥ - ورئي أن من المفيد الحفاظ على التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. إلا أن الآراء اختلفت بشأن مَن يحق له الحصول على حصانة شخصية استناداً إلى مركزه، وما إذا كانت هناك استثناءات من هذه الحصانة بموجب القانون الدولي العام. وكانت هناك اختلافات مماثلة في الآراء بصدد الحصانة الموضوعية المستندة إلى السلوك، ورئي أن من الأهمية بمكان تقرير ما يشكل ”فعلاً رسمياً“. واعتُبرت مسألة الاستثناءات الممكنة من الحصانة الموضوعية مماثلة في الأهمية.

٧٦ - وكما لوحظ في الفصل الثالث من التقرير، ترى اللجنة أن من المفيد إلى حد بعيد تلقي معلومات عن القانون والممارسة الداخليين فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان التفريق بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية يسفر عن عواقب قانونية مختلفة، وإذا كان الأمر كذلك فإلى أى مدى تعامل كل منهما بطريقة مخالفة لمعاملة الأخرى. كما ترحب اللجنة بمعلومات عن المعايير المستخدمة في تحديد الأشخاص المشمولين بالحصانة الشخصية.

٧٧ - ويعنى الفصل السابع بأول الموضوعين الجديدين اللذين سيدرجان في برنامج عمل اللجنة الجاري، وهو: التطبيق المؤقت للمعاهدات. وقد جرى تبادل أولي للآراء بشأن الموضوع في سياق المشاورات غير الرسمية التي رأسها السيد خوان مانويل غوميز - روبلدو المقرر الخاص المعين حديثاً. وإذ وُضع في الاعتبار الطابع الأولي للمناقشات التي جرت بشأن الموضوع حتى الآن، فقد رئي رغم ذلك أن أساس نظر اللجنة في الموضوع ينبغي أن يتمثل في أعمالها المتعلقة بقانون المعاهدات والأعمال التحضيرية المتعلقة بالأحكام المناسبة في اتفاقية فيينا، وأن الهدف ليس تغيير الاتفاقية بل استخلاص كل ما يمكن أن يكون مفيداً للدول لتنظر فيه عند اللجوء إلى التطبيق المؤقت. وفي المرحلة المبكرة الحاضرة، قد تود الوفود تركيز بياناتها على المسائل الأربع التي حددها المقرر الخاص بالنظر أثناء المشاورات غير الرسمية، وهى: الخطوات الإجرائية التي تلزم كشروط للتطبيق المؤقت ولإنهائه؛ ومدى مناسبة المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لسنة

١٩٦٩، التي أنشأت الالتزام بعدم الإخلال بهدف المعاهدة ومقصدها قبل بدء نفاذها، لنظام التطبيق المؤقت بموجب المادة ٢٥ منها؛ ومدى مناسبة الحالة القانونية الناجمة عن تطبيق المعاهدات المؤقت لغرض تعيين قواعد القانون الدولي العرفي؛ والحاجة إلى الحصول على معلومات بشأن ممارسة الدول.

٧٨ - وتناول الموضوع الجديد الثاني المقرر إدراجه في برنامج عمل اللجنة الجاري، وهو: نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، فقال إن اللجنة كان معروضاً عليها مذكرة بشأن الموضوع (A/CN.4/653) أعدها السير ميتشيل وود، المقرر الخاص، لأجل استهلال مناقشة الموضوع. وقد استكشفت المذكرة النطاق الممكن للموضوع، وتناولت مسألتي المصطلحات والمنهجية، وحددت المسائل المعينة التي يمكن بحثها. وقد دارت مناقشة اللجنة حول نطاق الموضوع والمسائل المنهجية والموضوعية التي طرحها المقرر الخاص.

٧٩ - وأكد أعضاء عديدون في اللجنة أهمية الموضوع ولاحظوا فائدته النظرية والعملية، نظراً للدور الهام الذي ما زال القانون الدولي العرفي يؤديه في النظام القانوني الدولي والقانون الداخلي للدول. وكان الرأي السائد بوجه عام هو ضرورة تحاشي اتباع اللجنة نهجاً أمرياً أو عقائدياً مفرطاً، وذلك حفاظاً على مرونة العملية العرفية. وفيما يختص بنطاق الموضوع، أيد أعضاء عديدون النهج الذي اقترحه المقرر الخاص، مشددين على ضرورة تناول الأعمال المتعلقة بموضوع نشأة القانون العرفي وإثباته في مختلف مجالات القانون الدولي.

٨٠ - إلا أن بعض الأعضاء رأوا أن المحور الرئيسي للأعمال ينبغي أن يتمثل في تعيين قواعد القانون الدولي العرفي وليس نشأة تلك القواعد. وأشير أيضاً إلى أن دراسة نشأة القانون العرفي تتسم بأهمية نظرية وعملية معاً نظراً لأن القانون العرفي نتيجة عملية. وأعرب أعضاء عديدون عن اعتقادهم بأنه لا ينبغي تضمين نطاق الموضوع مناقشة عامة للأحكام الآمرة، بينما رأى أعضاء آخرون أن من السابق لأوانه استبعاد تحليل لهذا المجال. وجرى الإعراب عن التأييد لاقتراح المقرر الخاص الداعي إلى إعداد معجم أو قاموس قصير يضم المصطلحات ذات الصلة الواردة في اللغات الرسمية الست المعمول بها في الأمم المتحدة.

٨١ - وفيما يختص بالمسائل المنهجية، أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لاقتراح المقرر الخاص الداعي إلى التركيز على الجوانب العملية للموضوع، بينما رأى آخرون أن تحليلاً يتناول النظريات الرئيسية سيكون مفيداً لفهم طبيعة القانون العرفي وعملية نشأته وأن من الضروري وجود أساس نظري مناسب إذا أردنا اعتبار النتيجة العملية للأعمال جديرة بالثقة. وأبرز أعضاء عديدون أهمية إجراء دراسة شاملة للاجتهاد القضائي، بما فيه الاجتهاد القضائي للمحاكم الإقليمية. وجرى التشديد على الحاجة إلى مراعاة الممارسة المعاصرة، وكذا على أهمية استعمال المصادر الوثائقية المناسبة باللغات المختلفة والمستمدة من المناطق المختلفة عملاً على التعبير عن تنوع الثقافات القانونية.

٨٢ - وشملت الاقتراحات المتعلقة بالنقاط المعينة التي يتعين أن تغطيها اللجنة: ممارسة الدول، والاعتقاد بالإلزام، بما في ذلك تحديد خصائصها، ووزنها المناسب وتعابيرها ومظاهرها الممكنة فيما يتعلق بنشأة القانون الدولي العرفي وإثباته؛ وأصول الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتفسير المحاكم والهيئات القضائية له وتفسيره بشكل أعم في صفوف المجتمع الدولي؛ ومدى تأثير تغيرات معينة في النظام القانوني الدولي أثناء النصف الثاني من القرن العشرين على عملية نشأة القانون العرفي؛ ومسألة وجود أو انعدام نهوج مختلفة إزاء القانون العرفي في شتى ميادين القانون الدولي؛ ومسألة درجة اشتراك الدول في نشأة

قواعد القانون الدولي العرفي، بما في ذلك مفهوم ''الدول المتأثرة بوجه خاص'' ومفهوم ''المعترض المُصر''؛ ودور الممارسة الفعلية للدول وقرارات الهيئات الدولية والمعاهدات المصدق عليها من أعداد كبيرة في نشأة وإثبات القانون العرفي. وشملت النقاط الأخرى التي يمكن أن تكون محل اهتمام الصلة بين القانون العرفي وقانون المعاهدات، والصلة بين القانون الدولي العرفي والقانون الدولي العام، والمبادئ العامة للقانون والمبادئ العامة للقانون الدولي.

٨٣ - ولقيت خطة عمل السنوات الخمسة بالصيغة المقترحة من المقرر الخاص تأييداً واسع النطاق داخل اللجنة، رغم أن بعض الأعضاء رأوا أنها طموحة إلى حد ما ويجب تناولها بمرونة. وفيما يتعلق بالنتيجة النهائية لأعمال اللجنة بشأن الموضوع، كان هناك تأييد عام للتوصل إلى مجموعة استنتاجات مشفوعة بتعليقات. وعقب المناقشة، أكد المقرر الخاص أن الهدف ليس دراسة موضوع مواد القانون الدولي العرفي بل دراسة مجرد القواعد ''الثانوية'' أو ''العامة'' المتصلة بإثبات ذلك القانون. وقد بدا أن هناك اتفاقاً عاماً على أن تكون نتيجة أعمال اللجنة عملية الطابع.

٨٤ - ويتناول الفصل التاسع من التقرير موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الذي كان مدرجاً في برنامج أعمال اللجنة منذ عام ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠١٢، تقرر إنشاء فريق عامل برئاسة السيد كريانغساك كيتيشايساري لتقييم التقدم المحرز بشأن الموضوع واستكشاف خيارات المستقبل الممكنة. وقد أجرى الفريق العامل تقييماً عاماً على ضوء مناقشة اللجنة السادسة ومضى في العمل على أساس ورقات العمل غير الرسمية التي أعدها رئيسه. وعقد الفريق العامل خمس جلسات، عُقّد آخرها بعد إصدار محكمة العدل الدولية حكمها، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، في المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال).

٨٥ - وحلل الفريق العامل المسائل الرئيسية التي أثارها الموضوع، وصلته بالولاية القضائية العالمية، وفائدته العملية وتأثيره الممكن على حكم المحكمة. واقتضى الموضوع دراسة استقصائية منهجية وتحليلاً لممارسة الدول، وطُلب إلى رئيس الفريق العامل أن يعد ويقدم إلى اللجنة، في دورتها التالية، ورقة عمل تستعرض مختلف الأبحاث الاستشرافية المتعلقة بالموضوع على ضوء حكم المحكمة الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ وأية تطورات أخرى، فضلاً عن التعليقات المدلى بها في الفريق العامل ومناقشة اللجنة. ومن المأمول أن تسفر مناقشات الدورة الخامسة والستين للجنة القانون الدولي عن اقتراحات محددة.

٨٦ - وأعادت لجنة القانون الدولي تشكيل الفريق الدراسي المعني بموضوع المعاهدات عبر الزمن (الفصل العاشر) واختارت أن تغير، اعتباراً من دورتها الخامسة والستين للجنة، شكل الأعمال على النحو الذي اقترحه الفريق الدراسي وأن تعين السيد غيورغ نولتي مقرراً خاصاً لموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. وعقد الفريق الدراسي ثمان جلسات وأكمل ما بدأه في دورة لجنة القانون الدولي الثالثة والستين من دراسة للتقرير الثاني الذي أعده رئيسه. كما نظر في التقرير الثالث الذي أعده رئيسه وبدأ مناقشة تناولت نطاق وطرائق أعمال اللجنة المتعلقة بالموضوع.

٨٧ - وبعد النظر في التقرير الثاني الذي أعده الرئيس بشأن الاجتهادات القضائية في إطار الترتيبات الخاصة المتصلة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، عدل رئيس الفريق الدراسي نص استنتاجاته الأولية السادسة، التي تتصل بما يلي: (١) أن تكون الممارسة اللاحقة انعكاساً لموقف بشأن تفسير المعاهدة؛ (٢) خصوصية الممارسة اللاحقة؛ (٣) درجة المشاركة على نحو فعال في الممارسة والسكوت؛ (٤) آثار الممارسة اللاحقة المتناقضة؛ (٥) الاتفاق اللاحق أو الممارسة

اللاحقة وإجراءات التعديل أو التفسير الرسمية؛ (٦) الممارسة اللاحقة والتعديل المحتمل لمعاهدة ما. وكما فعل الفريق الدراسي فيما يختص باستنتاجاته الأولية التسع الأولى، التي وردت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10)، فقد وافق على العودة مستقبلاً إلى النظر في الاستنتاجات الأولية الجديدة بذلك والتوسع فيها على ضوء التقارير التي تصدر مستقبلاً عن المقرر الخاص المعين حديثاً، بما فيها التقارير المتعلقة بالجوانب الإضافية للموضوع، وفي ضوء المناقشات المقبلة للجنة.

٨٨ - وبحث التقرير الثالث الذي أعده رئيس الفريق الدراسي الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة التي لا صلة لها بالإجراءات القضائية أو شبه القضائية، وشمل جوانب عديدة، من بينها أشكال الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة والأدلة المتعلقة بها وتفسيرها وآثارها المحتملة. كما تناول تأثير سياقات تعاونية محددة على تفسير بعض المعاهدات عن طريق ممارسة لاحقة والدور الذي تؤديه مؤتمرات الدول الأطراف وهيئات رصد المعاهدات فيما يتعلق بنشوء الاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة أو دعمها.

٨٩ - وأدت مناقشات الفريق الدراسي التي تناولت أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بالموضوع إلى توصيات عديدة بشأن تعديل شكل الأعمال وتعيين مقرر خاص. ورئي أن تغير الشكل سيوفر للجنة القانون الدولي القدرة على تحديد نطاق الموضوع بمزيد من الدقة، تمشياً مع رأي الفريق الدراسي ورئيسه القائل بأن من الأفضل أن يقتصر الموضوع على النطاق الأضيق المتعلق بالأهمية القانونية للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة؛ وبطبيعة الحال، سيظل الموضوع في نطاق قانون المعاهدات وسيكون التركيز الرئيسي على المعنى القانوني للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للتفسير (المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، على النحو الموضح في الاقتراح الأصلي المقدم بشأن الموضوع (A/63/10، المرفق ألف).

٩٠ - وعقب نظر لجنة القانون الدولي في التقرير الأول للمقرر الخاص في أثناء دورتها الخامسة والستين والنقاش اللاحق الذي جرى في اللجنة السادسة، سيعرض تقرير إضافي آخر أو تقريرين إضافيين آخرين بشأن ممارسة المنظمات الحكومية الدولية والاجتهاد القضائي للمحاكم الوطنية استنتاجات إضافية أو مبادئ توجيهية إضافية، مشفوعة بتعليقات وتستهدف، حسب الاقتضاء استكمال أو تعديل الأعمال المنجزة على أساس التقرير الأول. ومن المتوقع الانتهاء من الأعمال المتعلقة بالموضوع في غضون السنوات الخمس الجارية.

٩١ - وفيما يتعلق بموضوع حكم الدولة الأولى بالرعاية (الفصل الحادي عشر)، أعادت لجنة القانون الدولي تشكيل الفريق الدراسي برئاسة السيد دونالد م ماكريه. وعقد الفريق ست جلسات، وكان معروضاً عليه عدد من الوثائق، هي: ورقة عمل بعنوان ”تفسير محاكم الاستثمار لأحكام الدولة الأولى بالرعاية“، أعدها رئيسه، وهي نسخة منقحة من ورقة عمل صادرة عام ٢٠١١ بعنوان ”تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية وتطبيقها في اتفاقات الاستثمار“؛ وورقة عمل بعنوان ”أثر الطبيعة المختلطة لمحاكم الاستثمار في تطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية على الأحكام الإجرائية“، أعدها السيد ماتياس فورتو وهي ورقة تناولت مسألة ما إذا كانت طبيعة التحكيم العامة/الخاصة المختلطة عنصراً مناسباً في طريقة مقاربة هيئة التحكيم لتفسير المعاهدات؛ وورقة عمل غير رسمية بشأن الأحكام النموذجية المتعلقة بالدولة الأولى بالرعاية عقب القرار الصادر في قضية إميليو أوغسطين مافِزيني ضد مملكة اسبانيا، وهي ورقة تناولت مختلف صور ردود فعل الدول إزاء القرار، بما في ذلك قولها على وجه التحديد إن حكم الدولة الأولى

بالرعاية ينطبق أو لا ينطبق على أحكام فض التراع أو ذكرها تحديداً للميادين التي ينطبق عليها الحكم؛ وورقة عمل غير رسمية تقدم نظرة عامة على اللغة المخصصة لنوع الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات المقار التي تمنح ممثلي الدول لدى المنظمة الامتيازات والحصانات نفسها الممنوحة للدبلوماسيين في الدولة المضيفة. وسيتواصل تحليل تلك الوثائق، إلى جانب ورقة غير رسمية بشأن المعاهدات الضريبية الثنائية وحكم الدولة الأولى بالرعاية، التي لم يناقشها الفريق الدراسي، وستستوفى لضمان اكتمالها.

٩٢ - وقد ركزت مناقشات الفريق الدراسي على مسألة ما إذا كانت أحكام الدولة الأولى بالرعاية ممكنة التطبيق على أحكام تسوية المنازعات الواردة في معاهدات الاستثمار الثنائية؛ وما إذا كانت الشروط الخاصة بالاحتجاج بأحكام تسوية المنازعات مؤثرة على ولاية المحكمة؛ وماهية العوامل المهمة في عملية التفسير لتحديد ما إذا كان حكم الدولة الأولى بالرعاية الوارد في معاهدة استثمار ثنائية منطبقاً على الشروط اللازمة للاحتجاج بأحكام تسوية المنازعات. ورغم أن الأعمال المتعلقة بالموضوع ما تزال جارية، بدأ ظهور الملامح العامة للمنتج النهائي وأخذ الفريق يشعر بالتفاؤل بشأن إمكانية استكمال أعماله في غضون الدورتين الثانيتين المقبلتين أو الدورات الثلاث المقبلة من دورات لجنة القانون الدولي. وهو ينوي إعداد مشاريع مواد لتنقيح مشاريع مواد ١٩٧٨ المتعلقة بأحكام الدولة الأولى بالرعاية ولكنه سيستمر في بحث العوامل التي تأخذها محاكم الاستثمار في الحسبان عند تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية بهدف إصدار توصيات.

٩٣ - وسيولي الفريق العامل، في أعماله المقبلة، مزيداً من الاهتمام بالجوانب المتعلقة بتفسير حكم الدولة الأولى بالرعاية فيما بعد قضية مافيزين، وبما إذا كان ممكناً تسليط المزيد من الضوء على التمييز في الاجتهاد القانوني بين الولاية القضائية والمقبولية، ومسألة مَن يحق له الاحتجاج بحكم الدولة الأولى بالرعاية، وما إذا كان من الممكن تحديد فهم معين لعبارة ''معاملة أقل تفضيلاً'' في سياق معاهدات الاستثمار الثنائية، وما إذا كان هناك أي دور للاستثناءات المتعلقة بالسياسات العامة باعتبارها مقيدة لتطبيق حكم الدولة الأولى بالرعاية.

٩٤ - وجدير بالذكر أن الفريق الدراسي سبق له الكشف عن ضرورة إجراء مزيد من الدراسة لمسألة حكم الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بتجارة الخدمات، في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية واتفاقات الاستثمار، فضلاً عن العلاقة بين وضع الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة العادلة المنصفة، ومعايير المعاملة الوطنية. كما تمثل العلاقة بين حكم الدولة الأولى بالرعاية والاتفاقات التجارية الإقليمية مجالاً يتوقع أن تتعمق فيه الدراسة. ولاحظ الفريق الدراسي أن هناك مجالات أخرى للاهتمام المعاصر، من قبيل الاتفاقات التجارية واعتبارات حقوق الإنسان؛ ومع ذلك كان الفريق الدراسي مدركاً للحاجة إلى عدم توسيع نطاق عمله دون موجب، وكان بالتالي حذراً تجاه استكشاف جوانب قد تصرف الانتباه عن أعماله في المجالات التي تطرح مشكلات تتعلق بتطبيق أحكام مشاريع مواد عام ١٩٧٨.

٩٥ - وسيعد لأجل الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي مشروع تقرير يورد معلومات أساسية عامة ويحلل الاجتهاد القضائي ويضعه في سياقه، مع توجيه الانتباه إلى المسائل التي نشأت والاتجاهات السائدة في الممارسة ويطرح، حسب الاقتضاء، توصيات تشمل مبادئ توجيهية ممكنة وأحكاماً نموذجية. وستشكل أوراق العمل التي يبحثها الفريق الدراسي وثائق تحضيرية تشكل جزءاً من التقرير العام.

٩٦ - **السيد فايف** (النرويج)، تكلم باسم البلدان النوردية (أيسلندا، والدنمارك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، فقال إنه

لأجل الإسهام في كفاءة مداولات اللجنة السادسة سيقدم موجزاً شديد الاختصار لبيانه الخطي، الذي سيتاح على بوابة بيبر سمارت (PaperSmart) الإلكترونية.

٩٧ - وفيما يختص بموضوع حصانة موظفي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، شدد على أن مفهوم السيادة متصل اتصالاً وثيقاً بمفهوم المساواة بين الدول، وعلى أن القانون العرفي ليس جامداً ويمكن أن يتغير تمشياً مع ممارسة الدول. وأعرب عن ترحيب البلدان النوردية بتشديد المقررة الخاصة في تقريرها الأولي (A/CN.4/601) على الأساس الوظيفي للحصانة. وقال إن هذه الدول تعترف في الوقت نفسه بأن الحصانة الشخصية، التي يتمتع بها عدد محدود من الأشخاص، تستند إلى وضع الشخص. وينبغي للجنة القانون الدولي، عند النظر في الحالة الراهنة للقانون الدولي، أن تضع في الحسبان ما حكمت به محكمة العدل الدولية في قضية أمر إلقاء القبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا).

٩٨ - وفيما يختص بالحصانة الموضوعية، التي تستند إلى السلوك، تحبذ البلدان النوردية موالاة دراسة الفرق بين الأفعال والحالات التي تقتضي، أو لا تقتضي، الحصانة للسماح للدول بالتصرف بحرية على الصعيد الدولي دون تدخل. وفيما يتعلق بمسألة مكافحة الإفلات من العقاب فيما يختص بأخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل، ينبغي أن توضع في الحسبان تماماً المعاهدات الشديدة الأهمية المتصلة بالموضوع والاجتهاد القضائي الدولي المتصل بالموضوع، كما لا يمكن تجاهل التطورات القانونية التي أسهمت فيها المحاكم الجنائية الدولية. ولا يمكن اعتبار الجرائم التي من قبيل إبادة الجنس البشري أفعالاً رسمية.

٩٩ - وربما يكون من المفيد في المناقشة الجارية بشأن فئات الأشخاص التي يجب أن تتمتع بالحصانة الشخصية بحث ما إذا كان من المتعين قصر مثل هذه الحصانة للمسؤولين الخارجين عما يسمى "المجموعة الثلاثية" على حالات معينة ودراسة ما إذا كان ممكناً التوسع إلى حد ما في مجموعة مسؤولي الدولة الذين يمكن أن يتمتعوا بهذه الحصانة.

١٠٠- وفيما يختص بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، ترحب البلدان النوردية بالمشاورات غير الرسمية بشأن ورقة العمل غير الرسمية التي أعدها المقرر الخاص، وهي تلاحظ أن الصلة بين المادة ١٨ (الالتزام بعدم تعطيل غاية ومقصد معاهدة ما قبل دخولها حيز النفاذ) والمادة ٢٥ (التطبيق المؤقت) من اتفاقية فيينا قد جرى بحثها. وترى هذه البلدان أن التطبيق المؤقت بموجب المادة ٢٥ يتجاوز الالتزام العام بعدم تعطيل غاية ومقصد المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ وأن النظامين القانونيين المختلفين اللذين نتجا عن هاتين المادتين ينبغي التعامل معهما على ذلك الأساس. ومسألة معرفة ماهية الأجهزة المختصة بالبت في التطبيق المؤقت وعلاقة هذه المسألة بالمادة ٤٦ من اتفاقية فيينا (أحكام القانون الداخلي المتعلقة باختصاص إبرام المعاهدات) لا تستحقان اهتماماً متعمقاً بسبب طابع المسألة المحلي والدستوري إلى حد بعيد. والعناصر التي يمكن أن تفيدها زيادة الإيضاح تشمل المعنى الدقيق لـ "التطبيق المؤقت لمعاهدة" وطبيعة الالتزامات التي ينشئها التطبيق المؤقت.

١٠١- وفي المرحلة الأولية الراهنة من المداولات المتعلقة بالموضوع، سيكون من السابق لأوانه تصور النتيجة المرغوبة. إلا أن رأي المقرر الخاص القائل بأنه ينبغي للجنة القانون الدولي ألا تستهدف تغيير نظام التطبيق المؤقت للمعاهدات في اتفاقية فيينا يتيح منطلقاً مناسباً.

١٠٢- وفيما يتعلق بموضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، توافق البلدان النوردية على أن من الممكن، في عملية التعرّف على قاعدة قانون دولي عرفي، التي قد تكون في

بعض الأحيان عملية مثيرة للتحدي، أن تكون مجموعة استنتاجات مشفوعة بتعليقات أو مبادئ توجيهية أداة قيّمة للممارسين. وتتسم مسألة النشأة ومسألة الإثبات كلتاهما بالأهمية. وفي هذا الصدد، شدد المتكلم على أهمية الصلة والتفاعل بين المعاهدات والقانون الدولي العرفي، التي اكتسبت أهمية مع ازدياد عدد المعاهدات الدولية. وقد حددت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال (جمهورية ألمانيا الاتحادية/الدنمارك) مسائل هامة في هذا الصدد، حيث أشارت إلى حالة محتملة تعكس فيها قاعدة قائمة على أساس تعاهدي قاعدة عرفية، أو تبلورها، أو تُولدُها. وهذه الفروق يمكن أن تكون مفيدة من الناحية المفاهيمية.

١٠٣- وعرج على موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فقال إن تدوين وزيادة إيضاح القانون الدولي المنطبق يساعدان على كفالة الأثر الأقصى والامتثال للقواعد القائمة. وترى البلدان النوردية أن هناك حاجة إلى أعمال أكثر منهجية بشأن تعريف الجرائم الأساسية ذات الصلة بالموضوع. إلا أننا إذا أخذنا في الحسبان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لا يمكن أن نعتبر انعدام التصميم الواضح أو الاتفاق بشأن الطابع العرفي للالتزام عقبة كأداء حائلة دون موالاة النظر في الموضوع.

١٠٤- وأخيراً، ترى البلدان النوردية فيما يتعلق بحكم الدولة الأولى بالرعاية أن محاولات الفريق الدراسي المنهجية لتحديد المحتوى المعياري لمختلف أحكام الدولة الأولى بالرعاية يمكن أن تسهم إسهاماً هاماً في زيادة تماسك القانون الدولي. وينبغي أن يستند هذا النهج إلى المبادئ الواردة في مشاريع المواد ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقية فيينا. ومن المهم أيضاً مواصلة الاستفادة من الممارسة والاعتبارات التي نشأت من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة (الغات)، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وعملية ترميز مختلف مصادر الاجتهاد القضائي، لا سيما قرارات التحكيم، التي أظهرت وجود اختلافات في النهوج المتبعة في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية، لا سيما من قبل المحكمين المختلفين.

١٠٥- **السيد نورمان** (كندا): قال إن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يثير مسائل حساسة وخلافية. ويبدو أن هناك في القانون الدولي اتجاهاً يبتعد عن المبادئ التقليدية للحصانة المطلقة؛ ويجب إقامة توازن بين حماية مبدأ حصانة الدولة ومحاسبة الجناة على جرائمهم.

١٠٦- ويسلّم القانون الكندي بالفارق بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، وحسب السياق قد تترتب عواقب مختلفة على التأكيد على شكل أو آخر من أشكال الحصانة؛ وبوجه خاص فإن الأشخاص المتمتعين بحصانة محدودة قد لا يتمتعون بالحصانة من المقاضاة بصدد الجرائم الجنائية. والأمر متروك للقضاء ليقرر ما إذا كان فعل معين مرتكب في كندا قد ارتكبه الجاني بصفته الرسمية. ويقبل القانون الكندي القول بأن مثل هذه الحصانة تنبع مباشرة من مفهوم ''الحصانة السيادية'' المستقر. وبناء عليه، تطبق محاكمها الجنائية القانون الدولي العرفي، الذي يخصص هذه الحصانة لكبار المسؤولين الذين من قبيل رؤساء الدول أو الحكومات ووزراء الخارجية والموظفين الدبلوماسيين الذين يتولون مناصبهم فعلياً.

١٠٧- وعرج على موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، فقال إن حكومته ستقدم في الوقت المناسب نماذج لبيانات رسمية وقرارات لمحاكم ذات صلة بالموضوع؛ إلا أن هذه النماذج ستكون في سياقات معينة ويجب فهمها على هذا الأساس. ومن المسلّم به على نطاق واسع أن نشأة

القانون الدولي العرفي عملية تتركز حول الدولة وأن تقييم وجوده مهمة معقدة. وتعتمد أنواع الإثبات ووزنها النسبي في مثل هذا التقييم على الظروف. وتتعلق جميع النماذج الكندية بالصلة بين المعاهدات والقانون الدولي العرفي، وهي تبين أن محتويات معاهدة ما لا تعتبر بصفة عامة قانوناً عرفياً. ورغم اشتمالها على جوانب عديدة من المسألة، منها ممارسة الدولة المستفيضة الموحدة فعلياً والاعتقاد بالإلزام اللذان يعتبران من عناصر القانون الدولي العرفي، فإنها لا تتناول أنواع الإثبات الذي قد يكون الأنسب على الإطلاق في تقييم وجود مثل هذا القانون.

١٠٨- كما ستقدم حكومته معلومات بشأن ثلاثة قرارات أصدرتها المحاكم الكندية وحللت فيها وطبقت المعايير الموضوعية ومتطلبات الإثبات اللازمة عند تحديد تاريخ نشوء القانون الدولي العرفي. وفي قضية الإحالة المتعلقة بانفصال كيبيك (١٩٩٨)، قررت المحكمة العليا في كندا أن حق تقرير المصير جزء من القانون الدولي العرفي، بينما قررت في حالة قضية الإحالة المتعلقة بجرف نيوفوندلاند القاري (١٩٨٤) أن حق الدولة في جرف قاري متاخم ليس جزء من ذلك القانون. وفي قضية ماك ضد كندا (المدعي العام) (٢٠٠٢)، قررت محكمة استئناف أونتاريو أنه لم توجد في القانون الدولي العرفي قبل عام ١٩٤٧ قاعدة تحظر التمييز العنصري. وتلك القرارات، أيضاً، يتعين رؤيتها في سياقها.

١٠٩- وأعرب عن ترحيب وفده بجهود الفريق الدراسي المتعلقة بموضوع حكم الدولة الأولى بالرعاية الهادفة إلى تحاشي تجزؤ القانون الدولي والإتيان بدليل يبين دواعي اتباع المحاكم نهوجاً مختلفة في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية. وستكون تلك الأعمال مفيدة لصناع السياسات ممن يتعاملون مع مثل هذه الأحكام في ميدان الاستثمار. وتوفر ورقتا العمل اللتان بحثهما الفريق الدراسي حتى الآن موجزين ممتازين للمسائل؛ ومن ناحية أخرى، فإن يتطلع وفده إلى تلقي توصيات من لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع.

١١٠- **السيد راينيش** (النمسا): قال إن النص الكامل لبيانه سيتاح على بوابة بيبر سمارت الإلكترونية. وذكر أن الوفد النمساوي يولي أهمية خاصة لموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ويرحب بالرؤية المتعمقة الممتازة للموضوع التي تبدت في التقرير الأولي الصادر عن المقررة الخاصة الجديدة. وفيما يختص بالنهج المتبع إزاء الموضوع، يجب أن يتمثل المنطلق في تحديد قواعد القانون الدولي القائمة (القانون القائم)، وبعدئذ يمكن أن تشرع لجنة القانون الدولي في التطوير التدريجي (بحكم القانون المنشود) وفقاً لاحتياجات المجتمع الدولي الراهنة. وليس ثمة حاجة إلى معالجة مسألة الولاية القضائية العالمية؛ إذ يرى وفده أن نطاق الموضوع مقتصر على مسألة ما إذا كانت الدول مقيدة في ممارستها للولاية القضائية الجنائية بفعل الحصانة الممنوحة لمسؤولي الدول الأجنبية بموجب القانون الدولي.

١١١- ويرى وفده أنه في ظل القانون الدولي العرفي المعاصر لا تمتد الحصانة الشخصية إلى كبار المسؤولين غير الأعضاء في ”المجموعة الثلاثية“، رغم أن مثل هؤلاء المسؤولين ربما يتمتعون بالحصانة الموضوعية. ويمكن أن تكون قواعد الإسناد المبينة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول مفيدة في تحديد المسؤولين أو الأشخاص الآخرين الذين يتصرفون نيابة عن الدولة بصفة رسمية. وسيكون من الضروري أيضاً تحديد الأفعال الرسمية للدولة التي يمكن بصددها الاحتجاج بالحصانة. وفيما يختص بمسألة ما إذا كانت الاستثناءات من الحصانة الشخصية أو الحصانة الموضوعية موجودة، يظل وفده على اعتقاده بنشوء استثناءات معينة فيما يختص بالجرائم الدولية؛ ولذلك يلزم مزيد من التفكير في الأمر. وعلى ضوء الطبيعة الإجرائية للحصانة، ينبغي أيضاً بحث عناصر من قبيل النقطة الزمنية التي تحدد مدى الحصانة.

١١٢- وثمة مسألة هامة تتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات تتمثل في نطاق التطبيق الذي من هذا القبيل. إذ لم تحدد المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا المدى الذي يمكن الذهاب إليه فيما يختص بتطبيق معاهدة ما تطبيقاً مؤقتاً: بأكملها، بما في ذلك الأحكام الإجرائية المتعلقة بأمور من قبيل تسوية المنازعات، أو بمجرد تطبيق أحكامها الموضوعية. ويثير التطبيق المؤقت عدداً من المشكلات فيما يختص بالقانون الداخلي؛ وقد قيل إن مثل هذا التطبيق ممكن حتى إذا سكت القانون الداخلي، بما فيه دستور الدولة، عن إمكانية حدوث ذلك، وقيل أيضاً إن القانون الداخلي يحدد بصورة شاملة الإجراءات التي تقبل الدولة بموجبها التزامات دولية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ملاحظة التوازن القائم بين قوتين متعارضتين هما: التطبيق المؤقت وإجراءات الموافقة البرلمانية المستندة إلى فكرة الشرعية الديمقراطية.

١١٣- ويتعلق مشروعا المادتين ١٨ (الالتزام بعدم تعطيل غاية ومقصد معاهدة ما قبل دخولها حيز النفاذ) و ٢٥ (التطبيق المؤقت) من اتفاقية فيينا بأمرين مختلفين ينبغي أن يظلا منفصلين، رغم أن الحكمين ينطبقان في وقت واحد معاً. وبينما يخضع التطبيق المؤقت لشروطه الخاصة وقد ينطوي على تقييد تطبيق معاهدة ما، يتصل واجب عدم تعطيل غاية ومقصد المعاهدة بالمعاهدة ككل.

١١٤- وأعرب عن ترحيب وفده بالأعمال التي ترتأي لجنة القانون الدولي إنجازها بشأن موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، وعن تأييده لاعتزام المقرر الخاص الحد من نطاق الموضوع ليقتصر على القواعد الثانوية أو العامة المتعلقة بتعريف مثل هذا القانون. ودون مساس بما سيجري في المناقشة اللاحقة، لا يرى الوفد أن هناك صعوبة في إدراج القواعد الآمرة حتى وإن لم يبد أنها متصلة اتصالاً أصيلاً بالقانون العرفي. وينبغي التدقيق في النتائج القضائية التي توصلت إليها المحاكم والهيئات القضائية، الدولية والمحلية على السواء؛ وينبغي أن تشدد لجنة القانون الدولي في أعمالها على التقييم الانتقادي لكيفية تعريف تلك المؤسسات للقواعد العرفية، تمشياً مع اعتزامها التركيز على القواعد الثانوية. كما ينبغي أن تشمل أعمال اللجنة تحليلاً لممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام، بما في ذلك تحديد خصائصهما، والوزن النسبي والمظاهر الممكنة فيما يتصل بنشأة القانون الدولي العرفي وإثباته.

١١٥- كما أعرب عن تأييد وفده لقرار لجنة القانون الدولي القاضي بإعادة توجيه أعمالها المتعلقة بالمعاهدات عبر الزمن والارتقاء بهذه المسألة إلى درجة موضوع هو "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات". وأبدى عدم اقتناع وفده بأن الممارسة اللاحقة من قبل بعض الأطراف كافية لكي تكون سياقاً لتفسير معاهدة ما، وقال إن الممارسة يجب، وفقاً للمادة ٣١ (القاعدة العامة للتفسير) من اتفاقية فيينا، أن تكون متمتعة باعتراف الدول الأطراف كافة ما لم يكن متصوراً وجود أثر بالنسبة لدول معينة فحسب.

١١٦- وقد ثبت أن الإجراءات الرسمية لا تستبعد النظر في الممارسة اللاحقة لخدمة أغراض التفسير. وفيما يتعلق بالصلة بين تعديل المعاهدة الرسمي وتفسيرها على أساس الممارسة اللاحقة، تفضل الدول عادة الأمر الأخير لأنه يسمح لها بتفادي الإجراءات الوطنية لتعديل المعاهدات؛ إلا أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات شهد هزيمة اقتراح كان يدعو إلى السماح بتعديل المعاهدات باللجوء إلى الممارسة اللاحقة.

١١٧- وقد ساعدت أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بموضوع حكم الدولة الأولى بالرعاية على إيضاح مشكلة معينة متعلقة بالقانون الاقتصادي الدولي أدت إلى تفسيرات متضاربة، لا سيما في ميدان قانون الاستثمار الدولي. ويرى وفده أن تفسير الهيئات القضائية المعنية بالاستثمار لنطاق مثل

هذه الأحكام تفسيراً مثيراً لأقصى درجات النزاع يولّد شكوكاً قوية بشأن إمكان توصل الأعمال المتعلقة بالموضوع إلى مشاريع مواد أو عدم التوصل إلى مثل هذه المشاريع، إلا أن هناك بالتأكيد مجالاً لنقاش تحليلي يتناول الجدالات التي تكتنف الأمر. ومسألة النطاق المناسب لأحكام الدولة الأولى بالرعاية هي في المقام الأول مسألة تفسير للمعاهدات وتعتمد قبل كل شيء على الصيغة المعينة للحكم المنطبق وما إذا كان هذا الحكم شاملاً للأمور الإجرائية والاختصاصية أو مستبعداً لها.

١١٨- **السيد ساليناس برغوص** (شيلي)، علّق على موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقال إن وفده متفق مع المقررة الخاصة الجديدة في رغبتها في تشجيع إجراء مناقشة منظمة للأعمال المتعلقة بالموضوع. ومن الأهمية بمكان أن توضح لجنة القانون الدولي المسائل التي نشأت عن المناقشات حتى الآن وأن تقرر الوضع الراهن لمسألة حصانة مسؤولي الدول بهدف توجيه الأعمال واختتامها في أقرب وقت ممكن.

١١٩- وقد كشفت الأحكام المتصلة بالموضوع الصادرة عن المحاكم الوطنية عن نهوج شديدة الاختلاف وبينت في حالات غير قليلة انعدام وعي المحكمة بحالة القانون الدولي الراهنة. لذلك، توجد حاجة عاجلة إلى نوع من صكوك التوجيه. وفيما يختص باعتزام المقررة الخاصة اتباع نهج عام لاستكشاف مختلف الصلات القائمة بين المواد المتصلة بحصانة مسؤولي الدول والمبادئ الهيكلية والقيم الأساسية للمجتمع الدولي والقانون الدولي، يجب أن يوضع في الاعتبار أن الحصانة استثنائية ولذلك ينبغي أن تخضع للقيود. وينبغي ألا تؤدي الحصانة إلى الإفلات من العقاب أو إلى انتهاكات ماسة بحقوق الإنسان. ومع مراعاة ذلك، ينبغي أن تحلل المقررة الخاصة الممارسة والعقيدة والاتجاهات الجديدة التي يمكن أن تنشأ.

١٢٠- وفيما يختص بنطاق الموضوع، يتفق وفده مع رأي المقرر الخاص السابق القائل بأن الحصانة من الولاية القضائية لدولة جنسية المسؤول، والحصانة من المثول أمام المحاكم الجنائية الدولية، وحصانة مسؤولي وموظفي الدولة، والمسؤولين الدبلوماسيين والقنصليين، والمسؤولين الموفدين في بعثات خاصة وخلافهم ينبغي أن تُستبعد جميعها. ويتفق الوفد أيضاً مع الرأي القائل بأن النطاق يجب أن يقتصر على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية، لا الولاية القضائية المدنية. ويجب أن تكون نتيجة الأعمال متماشية مع الاتفاقيات والقواعد القائمة المتعلقة بالأمر. إلا أن أياً من هذه الاعتبارات لا يستبعد إجراء تحليل للطريقة التي تناول بها القانون الدولي المسألة بهدف توفير التوجيه اللازم للمناقشة على الصعيد الوطني.

١٢١- وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تقدم لجنة القانون الدولي ومقررها الخاص، كخطوة أولى، تعاريف أو إيضاحات لمفاهيم أساسية معينة. وعلى وجه التحديد، فإن من الضروري تعريف مفهوم ''مسؤول الدولة'' أو ''المسؤول العام'' ومصطلح ''الفعل الرسمي''، وتحديد متى تنطبق الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية وتوضيح مفهوم الولاية القضائية من أجل النظر في الأمور الإجرائية المتصلة بممارسة الحصانة. وكخطوة ثانية، ينبغي أن تجري المقررة الخاصة تحليلاً أكثر تعمقاً يتناول نطاق ومدة الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، والتنازلات عن الحصانة، والظروف التي يمكن فيها الاحتجاج بالحصانة، والاستثناءات من الحصانة. ورغم أن تعريف ''مسؤول الدولة'' أو ''المسؤول العام'' وارد في الصكوك الدولية المتعلقة بمجالات القانون الدولي الأخرى، من الضروري توضيح ما إذا كان تعريف عام أو ضيق للمفهوم منطبقاً لتحديد مَن هم المسؤولون المتمتعون بالحصانة؛ ووجود تعريف أضيق قد يبدو أنسب نظراً لأن الحصانة امتياز يمنح في ظروف استثنائية.

١٢٢- وينبغي أن توضح لجنة القانون الدولي الفارق بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، والأشخاص الذين تطبق عليهم كل من الحصانتين، ومسألة ما إذا كانت المعايير المنطبقة في كل حالة ذات طابع عام أو طابع ضيق. وللحصانة الشخصية فيما يتعلق بـ ''المجموعة الثلاثية'' أساس واضح غير منكور في القانون الدولي. لذلك، ينبغي أن تنظر لجنة القانون الدولي فيما إذا كان من الممكن مد نطاق العمل بمثل هذه الحصانة لتشمل مسؤولين آخرين، من قبيل وزراء آخرين تابعين للدولة. ومن الواضح أن الحصانة الشخصية تنطبق فيما يختص بجميع الأفعال. أما الحصانة الموضوعية فإنها يمكن أن تمتد لتشمل نطاقاً أعرض من المسؤولين أو مسؤولي الدولة بصفة عامة، ولكن نطاقها يتحدد بفعل ما إذا كان المسؤول قد تصرف بصفته الرسمية، وينبغي ألا تطبق الحصانة أبداً فيما يختص بالجرائم الدولية الأشد خطورة.

١٢٣- ويرى وفده أن من المناسب أن تجري المقررة الخاصة تحليلاً للجوانب الإجرائية للحصانة نظراً لأن الحصانة في جوهرها نظام إجرائي يؤدي دوره عندما تمارس الدولة ولايتها القضائية. كما يجب إيضاح مفهوم ''الفعل الرسمي''، أو الأنشطة المضطلع بها من قبل مسؤولي الدولة بصفتهم الرسمية. وبوجه خاص، ينبغي أن تسعى لجنة القانون الدولي إلى إيضاح أنواع ونطاق الأفعال التي ينبغي أن تعتبر أفعالاً رسمية لتحديد مدى الحصانة الموضوعية.

١٢٤- وأخيراً، فإن وفده يؤيد إعداد المقررة الخاصة مشاريع مواد ولكنه يعتقد أن الأمر يقتضي مناقشة إضافية قبل تقرير ما إذا كان من الضروري اعتبار النتيجة النهائية للأعمال صكاً ملزماً.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.